International Academic Journal for Arabic Language and Literature

المجلة الأكاديمية العالمية للغة العربية وآدابها

Website: http://iajour.com/index.php/all

ISSN: 2708-7263

الوُصْلَةُ فِي النَّحْوِ: المَفْهُومُ وَالوَسَائِلُ

أ. د. حمدي جبالي

قسم اللّغة العربيّة / كليّة الآداب جامعة النجاح الوطنيّة ـ نابلس ـ فلسطين

hamdi.jabali@najah.edu

تاريخ استلام البحث: 2020/9/21 **تاريخ نشر البحث: 2021/4/18**

الملخص:

سَعَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ إِلَى بَيَانِ مَعْانٍ نَحْوِيَّةٍ مُتَّصِلَةٍ بِكَلِمَةٍ، صَاغَتْهَا العَرَبِيَّةُ، أَوِ اجْتَلَبَتْهَا، وَأَدْخَلَتْهَا تَرْكِيبًا مَخْصُوصًا، أو لَفْظًا مُحَدَّدًا، لِغَرَضٍ مُحَدَّدٍ، وَعُرِفَتْ هَذِهِ الكَلِمَةُ لَدَى النَّحْوِيِّينَ بِاسْمِ الوُصْلَةِ.

وَالوُصْلَةُ المُجْتَلَبَةُ، فِي مَعْنَاهَا العَامِّ، تَعْنِي: وَصْلَ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ، وَلَكِنَّهَا مِنْ حَيْثُ مَعْنَاهَا النَّحْوِيُّ، ذَاتُ دِلَالَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مُتَعَلِّقَةٍ بِطَبِيعَةِ الوُصْلَةِ مِنْ نَاحِيَةٍ، وَبِطَبِيعَةِ نَظْمِ التَّرْكِيبِ الَّذِي هِيَ فِيهِ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى، وَبِالسَّبَبِ الَّذِي اجْتُلِبَتْ مِنْ أَجْلِهِ. فَمِنَ الوُصْلَةِ مَا اجْتُلِبَ لِيصِحَّ وَصْفُ المَعَارِفِ بِالجُمَلِ، أَوْ وُصْفُ الأَشْخَاصِ بِأَسْمَاءِ الأَجْنَاسِ، أَوْ لِيَصِحَّ نِدَاءُ المُعَرَّفِ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ، أَوْ إِلَى اللَّفْظِ بِعُنْصُرٍ كَلَامِيٍّ، لَا يَجُوزُ إِفْرَادُهُ وَحْدَهُ، أَوِ اجْتُلِبَ لِلْحِفَاظِ عَلَى حَرَكَةِ حَرْفٍ مِنَ السُّقُوطِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَالأَعَمُّ الأَغْلَبُ مِنْ أَفْرَادِ الوُصْلَةِ مُتَّفَقٌ عَلَى أَنَّهُ وُصْلَةٌ، إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُ خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ. وَالمُتَّفَقُ عَلَى أَنَّهُ وُصْلَةٌ مَحْدُودَةٌ بِأَحْكَامٍ، وَشُرُوطٍ فِي هَذِهِ الوُصْلَةِ، وَفِيمَا دَخَلَتْهُ، وَإِذَا انْعَدَمَتْ، أَوِ انْعَدَمَ بَعْضُهَا، خَرَجَتْ مِنْ أَنْ تَكُونَ وُصْلَةً. وَإِذَا كَانَ الأَصْلُ فِي الوُصْلَةِ أَلَّا تُحْذَفَ، مِمَّا أُدْخِلَتْ فِيهِ؛ لِئَلَّا يَضِيعَ الغَرَضُ مِنِ اجْتِلَابِهَا، لَكِنَّ مِنْهَا مَا يُحْذَفُ لِقَرِينَةٍ سِيَاقِيَّةٍ، أَوْ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ، أَوْ لِضَرْبٍ مِنَ التَّخْفِيفِ.

الكلمات المفتاحية: الوُصْلَةُ، التَّرْكِيبُ، المَفْهُومُ، المَعَانِي، الاِجْتِلَابُ، الوَسَائِلُ.

المُقَدِّمَةُ:

ذَكَرَتِ المَعَاجِمُ أَنَّ الاِتِّصَالَ، وَالوُصْلَةَ مَا اتَّصَلَ بِالشَّيْءِ[1]. وَذَكَرَتْ أَيْضًا: وَصَلَ الشَّيْءَ بِغَيْرِهِ فَاتَّصَلَ. وَوَصَّلَ الحِبَالَ وَغَيْرَهَا تَوْصِيلًا: وَصَلَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، وَوَصَلَ إِلَيْهِ وُصُولًا. وَهَذَا وُصْلَةٌ إِلَى كَذَا، وَبَيْنَهُمْ وُصْلَةٌ وَوَصْلٌ[2].

وَيَدُلُّ مَا سَبَقَ عَلَى أَنَّ الدِّلَالَةَ المِحْوَرِيَّةَ لِمَادَّةِ (وصل) تَدُورُ فِي فَلَكِ الاِتِّصَالِ، وَوَصْلِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ اتَّصَلَ بِشَيْءٍ فَمَا بَيْنَهُمَا: وُصلَةٌ. وَتَلْتَقِي هَذِهِ الدِّلَالَةُ المَحْوَرِيَّةُ مَعَ مُرَادِ النُّحَاةِ مِنَ الوُصْلَةِ فِي العَرَبِيَّةِ، وَذَلِكَ مَقْصِدُ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

---

[1] ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم 375/8 "وصل".

[2] الزمخشري: أساس البلاغة 329/2 "وصل".

- اللَّفْظُ الدّاخِلُ بَيْنَ لَفْظَيْنِ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِذَاتِهِ، وَالمَقْصُودُ بِالمَعْنَى هُوَ الثَّانِي، يُوصَفُ بِالوُصْلَةِ. جَاءَ فِي (لِسَانُ العَرَبِ) "وَإِذَا نَادَيْتَ اسْمًا فِيهِ الأَلِفُ وَاللَّامُ، أَدْخَلْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَرْفِ النِّدَاءِ (أَيُّهَا)، فَتَقُولُ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، وَيَا أَيَّتُهَا المَرْأَةُ، فَـ(أَيُّ) ... وُصْلَةٌ إِلَى نِدَاءِ مَا فِيهِ الأَلف وَاللَّامُ"[1]. وَقَالَ الجُرْجَانِيُّ فِي الِاسْمِ المَوْصُولِ: "(الَّذِي) وُضِعَ، وَاجْتُلِبَ؛ لِيَكُونَ وُصْلَةً إِلَى وَصْفِ المَعَارِفِ بِالجُمَلِ"[2]. وَقَالَ المَلِكُ المُؤَيَّدُ فِي (ذُو) بِمَعْنَى صَاحِبٍ: "فَلَمَّا كَانَ ذُو وُصْلَةً إِلَى الوَصْفِ، لَمْ تَكُنْ وَصْفًا، بَلْ مَا بَعْدَهَا هُوَ الوَصْفُ"[3]. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الفَارِسِيُّ فِي مَعْنَى نَحْوِ: مَرَرْتُ بِأَخَوَيْكَ رَجُلًا صَالِحًا وَرَجُلًا طَالِحًا: "فَذَكَرْتَ، هَاهُنَا، (رَجُلًا) وَصْلَةً إِلَى الحَالِ"[4]، وَتُسَمَّى هِذِهِ الوُصْلَةُ، أَيْضًا، الحَالَ المُوَطِّئَةَ[5].
- وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَقُومَ اللَّفْظُ بِنَفْسِهِ، لِضُعْفِهِ، وَقِلَّةِ حُرُوفِهِ، دُعِمَ بِلَفْظٍ، يُوصَفُ بِالوُصْلَةِ. قَالَ ابْنُ يَعِيشَ فِي الضَّمَائِرِ فِي (إِيَّايَ) وَفُرُوعِهِ: "هِيَ الضَّمَائِرُ فِي أَكْرَمْتَنِي، وَأَكْرَمْتُكَ، وَأَكْرَمْتُهُ، فَلَمَّا أُرِيدَ ذَلِكَ، فَصَلَهَا عَنِ العَامِلِ، إِمَّا بِالتَّقْدِيمِ، وَإِمَّا بِتَأْخِيرِهَا عَنْهُ، وَلَمْ تَكُنْ مِمَّا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، لِضُعْفِهَا، وَقِلَّتِهَا، فَدُعِمَتْ بِـ (إِيَّا)، وَجُعِلَتْ وُصْلَةً إِلَى اللَّفْظِ بِهَا"6.
- وَإِذَا ضَعُفَ العَامِلُ عَنْ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَعْمُولِهِ، اجْتُلِبَ لَفْظٌ، يُوصَفُ بِالوُصْلَةِ. قَالَ العُكْبَرِيُّ: "وَحُرُوفُ الجَرِّ تَخْتَصُّ بِالأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ مِنْهَا إِيصَالُ الفِعْلِ القَاصِرِ عَنِ الوُصُولِ إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ، وَالفِعْلُ لَا يَقْتَضِي إِلَّا الِاسْمَ، فَصَارَ الحَرْفُ وُصْلَةً بَيْنَ الفِعْلِ، وَمَا يَتَعَدَّى إِلَيْهِ"7.
- وَإِذَا تَعَلَّقَ أَوَّلُ الكَلَامِ بِآخِرِهِ، وَخَفِيَ المَعْنَى النَّحْوِيُّ، أُدْخِلَ لَفْظٌ بَيْنَهُمَا، يُنْبِئُ أَنَّ آخِرَ الكَلَامِ مُتَعَلِّقٌ بِأَوَّلِهِ، يُوصَفُ بِالوُصْلَةِ. قَالَ الخَلِيلُ إِذْ سَأَلَهُ سِيبَوَيْهِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ}[الروم:36]: "هَذَا كَلَامٌ مُعَلَّقٌ بِالكَلَامِ الأَوَّلِ، كَمَا كَانَتِ الفَاءُ مُعَلَّقَةً بِالكَلَامِ الأَوَّلِ. وَهَذَا، هَاهُنَا، فِي مَوْضِعِ (قَنَطُوا)، كَمَا كَانَ الجَوَابُ بِالفَاءِ فِي مَوْضِعِ الفِعْلِ"8؛ وَعَلَيْهِ قَالَ المُجَاشِعِيُّ: "... وَكُلُّ جَوَابٍ بِالفَاءِ نَصْبٌ، إِلَّا جَوَابَ الجَزَاءِ، فَإِنَّهُ رَفْعٌ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ؛ لِأَنَّ الفَاءَ فِي الجَزَاءِ وُصْلَةٌ إِلَى الجَوَابِ بِالجُمْلَةِ مِنَ المُبْتَدَأِ وَالخَبَرِ... لِأَنَّ حُرُوفَ الجِزَاءِ تَرْبِطُ الكَلَامَ"9.
- وَإِذَا خِيفَ ذَهَابُ حَرَكَةِ السُّكُونِ مِنَ الحَرْفِ الأَوَّلِ مِنَ الكَلِمَةِ، وَأَنَّ المُتَكَلِّمَ لَا يَتَمَكَّنُ أَنْ يَبْتَدِئَ بِهَذَا السَّاكِنِ، اجْتُلِبَ حَرْفٌ لِلْحِفَاظِ عَلَى هَذَا السُّكُونِ، وَالتَّمَكُّنِ مِنْ أَنْ يُبْتَدَأَ بِهِ، يُوصَفُ بِالوُصْلَةِ. قَالَ ابْنُ يَعِيشَ: "إِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الهَمْزَةُ هَمْزَةَ الوَصْلِ ... لِأَنَّهَا دَخَلَتْ وُصْلَةً إِلَى النُّطْقِ بِالسَّاكِنِ"10. وَكَذَا إِذَا خِيفَ ذَهَابُ حَرَكَةِ آخِرِ حَرْفٍ فِي الوَقْفِ، اجْتُلِبَ حَرْفٌ لِلْحِفَاظِ عَلَى هَذِهِ الحَرَكَةِ وَقْفًا، يُوصَفُ بِالوُصْلَةِ. قَالَ الأَزْهِرِيُّ: "وَمِنْ خَصَائِصِ الوَقْفِ اجْتِلَابُ هَاءِ السَّكْتِ، لِلتَّوَصُّلِ إِلَى بَقَاءِ الحَرَكَةِ فِي الوَقْفِ، كَمَا اجْتُلِبَتْ هَمْزَةُ الوَصْلِ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى بَقَاءِ السُّكُونِ فِي الِابْتِدَاءِ"11.
- وَالحَرْفُ الَّذِي يَدْخُلُ التَّرْكِيبَ، أَوِ البِنَاءَ، لَا يَدْخُلُ لِمَعْنًى، وَإِنْ كَانَ فِي الأَصْلِ مِنْ حُرُوفِ المَعَانِي، يُوصَفُ بِأَنَّهُ وُصْلَةٌ. قَالَ ابْنُ يَعِيشَ: "... لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا لِمَعْنًى، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ هَمْزَةُ الوَصْلِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ لِمَعْنًى، بَلْ وُصْلَةٌ إِلَى النُّطْقِ بِالسَّاكِنِ"12.

---

[1] ابن منظور: لسان العرب 14/ 59 . 60 "أيا".

[2] الجرجاني: دلائل الإعجاز ص 134 . 135.

[3] الملك المؤيد: الكناش في فني النحو والصرف 221/1.

[4] الفارسي: التعليقة على كتاب سيبويه 224/1.

[5] ابن الخشاب: المرتجل في شرح الجمل ص 164.

[6] ابن يعيش: شرح المفصل 314/2.

[7] العكبري: اللباب في علل البناء والإعراب 47/1.

[8] سيبويه: الكتاب 64/3.

[9] المجاشعي: النكت في القرآن الكريم ص 497.

[10] ابن يعيش: شرح المفصل 308/5.

[11] الأزهري: شرح التصريح على التوضيح 632/2.

[12] ابن يعيش: شرح المفصل 306/5.

- وَالحَرْفُ الَّذِي يُؤْتَى بِهِ أَوَلَ بِنْيَةِ الكَلِمَةِ، لِلدِّلَالَةِ عَلَى مَعْنًى لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهِ، كَمَا الحَالُ مَعَ (هَا) التَّنْبِيهِ، يُوصَفُ بِمَا تُوصَفُ بِهِ الوُصْلَةُ. قَالَ ابْنُ الوَرَّاقِ: "... وَلَكِنَّ (هَا) الَّتِي لِلتَّنْبِيهِ تُضَارِعُ البَاءَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ (هَا) يُتَوَصَّلُ بِهَا فِي التَّنْبِيه إِلَى المُنَبَّهِ ..."[1].

وَيَدُورُ فِي مَظَانِّ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ، وَيَتَرَدَّدُ فِيهَا عِبَارَاتٌ أُخْرَى، تَتَّصِلُ بِالجَذْرِ اللُّغَوِيِّ (وصل)، وَتُفِيدُ مَا يُفَادُ مِنَ اللَّفْظِ؛ الوُصْلَةِ. وَلَعَلَّ سِيبَوَيْهِ مِنْ أَوَائِلِ اللُّغَوِيِّينَ الَّذِينَ اسْتَعْمَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، إِذْ وَرَدَ لَدَيْهِ مُصْطَلَحُ الأَلِفُ المَوْصُولَةُ حِينَ قَالَ: "بَابُ مَا يَتَقَدَّمُ أَوَلَ الحُرُوفِ، وَهِيَ زَائِدَةٌ، قُدِّمَتْ لِإِسْكَانِ أَوَلِ الحُرُوفِ، فَلَمْ تَصِلْ إِلَى أَنْ تَبْتَدِئَ بِسَاكِنٍ، فَقُدِّمَتِ الزِّيَادَةُ مُتَحَرِّكَةً؛ لِتَصِلَ إِلَى التَّكَلُّمِ، وَالزِّيَادَةُ، هَهُنَا، الأَلِفُ المَوْصُولَةُ"[2]، وَكَذَا اسْتَعْمَلَ عِبَارَةَ لِيَصِلُوا إِذْ قَالَ: "... لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا جَاءُوا بِـ(يَا أَيُّهَا)؛ لِيَصِلُوا إِلَى نِدَاءِ الَّذِي فِيهِ الأَلِفُ وَاللَّامُ"[3]. وَمِمَّنِ اسْتَعْمَلَ المُصْطَلَحَ، أَيْضًا، ابْنُ السَّرَّاجِ حِينَ قَالَ: "إِذَا وَصَلْتَ، سَقَطَتْ هَمْزَةُ الوَصْلِ"[4].

وثَمَّ عِبَارَاتٌ أُخَرُ مِنْ غَيْرِ الجَذْرِ (وصل)، مُسْتَعْمَلَةٌ لَدَيْهِمْ، وَتَتَّصِلُ بِقَصْدِ الدِّرَاسَةِ، وَغَايَتِهَا غَيْرَ أَنَّهَا قَلِيلَةٌ. مِنْهَا عِبَارَةُ (وَسِيلَةٌ إِلَى). قَالَ ابْنُ يَعِيشَ[5]: "وَقَدْ جَاءَتْ أَلْفَاظٌ بَنَوْا أَوَّلَهَا عَلَى السُّكُونِ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالأَفْعَالِ، إِلَّا أَنَّهُمْ زَادُوا فِي أَوَّلِهَا هَمْزَةَ الوَصْلِ وَسِيلَةً إِلَى النُّطْقِ بِالسَّاكِنِ، إِذِ النُّطْقُ بِالسَّاكِنِ مُتَعَذِّرٌ". وَمِنْهَا عِبَارَةُ (سَبَبٌ إِلَى): قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ: "... وَكَذَلِكَ: يَا هَذَا الرَّجُلُ، إِذَا جَعَلْتَ هَذَا سَبَبًا إِلَى نِدَاءِ الرَّجُلِ، ... فَإِنْ قَدَّرْتَ الوَقْفَ عَلَى (هَذَا)، وَلَمْ تَجْعَلْهُ وُصْلَةً إِلَى الصِّفَةِ"[6]. وَمِنْهَا عِبَارَةُ (بِتَوَسُّطِ إِلَّا). قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الفَارِسِيُّ: " ... فَانْتِصَابُ الِاسْمِ إِنَّمَا هُوَ بِمَا تَقَدَّمَ فِي الجُمْلَةِ مِنَ الفِعْلِ، أَوْ مَعْنَى الفِعْلِ بِتَوَسُّطِ إِلَّا"[7].

وَالوُصْلَةُ مَقْصِدُ الدِّرَاسَةِ، وَمَحَلُّ عِنَايَتِهَا هِيَ الوُصْلَةُ، وَفْقَ مَفْهُومِهَا النَّحْوِيِّ السَّابِقِ؛ لِذَلِكَ لَا تَعْتَنِي هَذِهِ الدِّرَاسَةُ بِالمَفْهُومِ العَامِّ لِلْوَصْلِ فِي اللُّغَةِ، وَارْتِبَاطِهِ بِالفَصْلِ، فَيَخْرُجُ مِنْ مَفْهُومِهَا الوَصْلُ فِي الرَّسْمِ الإِمْلَائِيِّ، مِمّا يُقْطَعُ، وَيُوصَلُ مِنَ الكَلِمَاتِ، وَالوَصْلُ فِي القِرَاءَاتِ القُرْآنِيَّةِ، وَالوَصْلُ فِي البَلَاغَةِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا، أَيْضًا، بَعْضُ مَا عَدَّهُ البَلَاغِيُّونَ، مِمَّا اتَّصَلَ بِالنَّحْوِ، مِمَّا أَشَارُواَ إِلَيْهِ فِي أَبْوَابِ الشَّرْطِ، وَالعَطْفِ، وَضَمَائِرِ الوَصْلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ بِمَعْنًى آخَرَ يَتَّصِلُ مَفْهُومُ الدِّرَاسَةِ بِالنَّحْوِ، وَبِتِلْكَ الكَلِمَةِ، الَّتِي وُصِفَتْ صَرَاحَةً بِأَنَّهَا وُصْلَةٌ، وَأَنَّهَا اجْتُلِبَتْ أَدَاةً؛ لِتَصِلَ سَابِقًا بِلَاحِقٍ، وَأَنَّ المَعْنَى النَّحْوِيَّ المُرَادَ لَا يَتَحَصَّلُ إِلَّا بِهَا، وَبِاجْتِلَابِهَا، فَحَيْثُمَا لَمْ تَكُنْ، إِذْ كَانَ وُجُودُهَا لَازِمًا، فَسَدَ المَعْنَى، وَلَمْ يَسُغِ اللَّفْظُ، أَوِ التَّرْكِيبُ، وَإِذَا أُرِيدَ أَنْ تَكُونَ، وَيَكُونَ التَّرْكِيبُ وَالمَعْنَى صَحِيحَيْنِ، جَازَ ذَلِكَ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهَا لَيْسَتْ وُصْلَةً، أَوْ بِمَعْنًى آخَرَ يَكُونُ لَهَا اعْتِبَارَانِ فِي آنٍ مَعًا؛ أَنَّهَا وُصْلَةٌ، أَوْ غَيْرُ وُصْلَةٍ. قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ: "وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْتَ: يَا هَذَا الرَّجُلُ، فَإِذَا قُلْتَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، لَمْ يَصْلُحْ فِي (الرَّجُلُ) إِلَّا الرَّفْعُ؛ لِأَنَّهُ المُنَادَى فِي الحَقِيقَةِ، وَ(أَيُّ) مُبْهَمٌ، مُتَوَصَّلٌ إِلَيْهِ بِهِ. وَكَذَلِكَ: يَا هَذَا الرَّجُلُ، إِذَا جَعَلْتَ هَذَا سَبَبًا إِلَى نِدَاءِ الرَّجُلِ ... فَإِنْ قَدَّرْتَ الوَقْفَ عَلَى (هَذَا)، وَلَمْ تَجْعَلْهُ وُصْلَةً إِلَى الصِّفَةِ. وَكَانَ مُسْتَغْنِيًا بِإِفْرَادِهِ، كُنْتَ فِي صِفَتِهِ بِالخَيَارِ: إِنْ شِئْتَ رَفَعْتَ، وَإِنْ شِئْتَ نَصَبْتَ"[8].

وَإِذَا كَانَ القُدَمَاءُ مِنَ النَّحْوِيِّينَ قَدْ ذَكَرُوا هَذِهِ الوُصْلَةَ المُجْتَلَبَةَ، أَوِ المُدْخَلَةَ لِغَرَضٍ مَقْصُودٍ، وَمَعْنًى لَا يَتَعَيَّنُ إِلَا بِهَا، وَتَحَدَّثُوا فِيهَا، فَإِنَّ هَذَا الذِّكْرَ ذِكْرٌ مُشَتَّتٌ فِي أَبْوَابِهِ، لَا يَتَحَصَّلُ مِنْهُ مُرَادٌ دَالٌّ، يَكْشِفُ عَنْ قِيمَةِ هَذَا الدَّاخِلِ المُجتَلَبِ إِلَى بِنْيَةِ الكَلِمَةِ، أَوِ التَّرْكِيبِ، أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّنِي لَمْ أَقَعْ، فِي الحَدِيثِ فِي حُدُودِ اطِّلَاعِي، عَلَى مَنِ اعْتَنَى بِهَذِهِ الوُصْلَةِ فِي النَّحْوِ، أَوْ خَصَّهَا بِنَبَأٍ، أَوْ دَرْسٍ مُسْتَقِلٍّ، وَقْفَ عَلَيْهَا، قَاصِدًا جَلْوَهَا، وَبَيَانَ أَفْرَادِهَا، وَمَوَاضِعَ هَذِهِ الأَفْرَادِ، وَالأَغْرَاضَ المُبْتَغَاةِ مِنْهَا، حَيْثُ أُوقِعَتْ هَذِهِ الوُصْلَةُ، وَكَانَتْ، إِلَّا أَنَّ لِبَعْضِهِمْ دِرَاسَةً، عَنْوَانُهَا: "الفَصْلُ وَالوَصْلُ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ"[9]، دَارَتْ فُصُولُهَا، وَأَفْرَادُ مَبَاحِثِهَا عَنْ مُرَادِ البَلَاغِيِّينَ مِنَ الوَصْلِ وَالفَصْلِ، وَوِجْهَتُهَا، تَخْتَلِفُ بِالجُمْلَةِ عَنْ وِجْهَةِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ. وَلَمَّا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ، جَاءَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ؛ لِتُؤَصِّلَ لِهَذِهِ الوُصْلَةِ، وَتُبَيِّنَ أَفْرَادَهَا، وَمَوَاضِعَهَا، وَمَقَاصِدَ العَرَبِيَّةِ مِنْهَا، وَآرَاءَ أَرْبَابِ الصَّنْعَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَلِتَحْقِيقِ غَرَضِ الدِّرَاسَةِ، عَلَى نَحْوٍ دَالٍّ، اتَّكَأَتِ الدِّرَاسَةُ عَلَى جُمْلَةٍ وَافِرَةٍ مِنْ كُتُبِ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، مِمّا وَقَعَ فِيهِ إِشَارَةٌ، تَتَّصِلُ بِالوُصْلَةِ، وَاتَّخَذَتْ مِنَ المَنْهَجِ الوَصْفِيِّ سَبِيلًا إِلَى جَلَاءِ مَا اتَّصَلَ بِأَفْرَادِ هَذِهِ الوُصْلَة. وَلِتَأْصِيلِ هَذِهِ

---

[1] ابن الوراق: علل النحو ص 215.

[2] سيبويه: الكتاب 144/4.

[3] سيبويه: الكتاب 106/2.

[4] ابن السراج: الأصول في النحو 362/1.

[5] ابن يعيش: شرح المفصل 302/5.

[6] ابن السراج: الأصول في النحو 337/1.

[7] الفارسي: الإيضاح العضدي ص 205.

[8] ابن السراج: الأصول في النحو 337/1. وينظر: ابن الوردي: تحرير الخصاصة في تيسير الخلاصة 547/2.

[9] سلطان: الفصل والوصل في القرآن الكريم.

الوُصلَةِ، أَوْ تِلْكَ، لَدَى النُّحَاةِ، عَمَدَ البَاحِثُ، مَا لَزِمَ الأَمْرُ، إِلَى نَقْلِ نُصُوصِ النُّحَاةِ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ التَّعْبِيرُ بِالوُصلَةِ، أَوْ مَا اتَّصَلَ بِهِ، وَعَمَدَ إِلَى تَوْضِيحِ مَا غَمَضَ مِنْهَا، وَإِبْدَاءِ الرَّأْيِ إِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ رَأْيٍ.

وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ أَفْرَادَ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ احْتَوَتْ أَسْرَارًا لُغَوِيَّةً، تَدُلُّ عَلَى لُطْفِ العَرَبِيَّةِ فِي صِنَاعَةِ أَلْفَاظِهَا، وَتَرَاكِيبِهَا، وَأَنَّ كَشْفَهَا، وَتَصَوُّرَهَا مَعًا أَطْلَعَ ذَا اللُّبِّ عَلَى فَوَائِدَ فِي الوُصلَةِ فِي كَلَامِ القَوْمِ، تُؤْنِسُ النَّفْسَ، وَتُثْلِجُ الصَّدْرَ، لَا تُفْضِي إِلَّا إِلَى اليَقِينِ، وَإِلَى حُسْنِ التَّبيِينِ.

وَالمَسَائِلُ الَّتِي انْبَنَتْ مِنْهَا الدِّرَاسَةُ، وَشَكَّلَ جَمْعُهَا، وَتَأَلُّفُهَا نَبَأً دَالًّا عَلَى الوُصلَةِ فِي العَرَبِيَّةِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى المُلَخَّصَيْنِ، وَالمُقَدِّمَةِ، وَالخُلَاصَةِ، وَثَبَتِ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ، هِيَ:

أَوَّلًا: الوُصْلَةُ الِاسْمُ:

- الَّذِي وَالَّتِي وَفُرُوعُهُمَا:
- أَيُّ فِي (أَيُّهَا):
- اسْمُ الإِشَارَةِ:
- ذَا فِي (حَبَّذَا):
- إِيَّا فِي (إِيَّاكَ) وَفُرُوعِهِ:
- ذُو بِمَعْنَى صَاحِبٍ:
- كِلَا فِي (كِلَاهُمَا):
- الحَالُ المُوطِّئَةُ:

ثَانِيًا: الوُصْلَةُ الحَرْفُ:

- الهَمَزَةُ:
- إِلَّا:
- حَرْفُ الجَرِّ:
- الفَاءُ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ:
- إِذَا فِي جَوَابِ الشَّرْطِ:
- هَا التَّنْبِيهِ:
- هَاءُ السَّكْتِ:
- وَاوُ المَعِيَّةِ:

الَّذِي وَالَّتِي وَفُرُوعُهُمَا:

ذَكَرَ الجُرْجَانِيُّ أَنَّ الِاسْمَ المَوْصُولَ (الَّذِي) وُضِعَ، وَاجْتُلِبَ؛ لِيَكُونَ وُصْلَةً إِلَى وَصْفِ المَعَارِفِ بِالجُمَلِ[1]، وأَنَّ مَعْنَى كَوْنِهِ وُصْلَةً أَنَّكَ تَقُولُ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ الَّذِي أَبُوهُ مُنْطَلِقٌ، فَتَجِدُكَ قَدْ تَوَصَّلْتَ بِالَّذِي إِلَى أَنْ أَبَنْتَ زَيْدًا مِنْ غَيْرِهِ بِالجُمْلَةِ، الَّتِي هِيَ: أَبُوهُ مُنْطَلِقٌ، فَلَوْ لَمْ تَجْتَلِبِ الَّذِي، لَمْ تَصِلْ إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ الجُرْجَانِيُّ عِلَّتَيْنِ لِجَلْبِ هَذِهِ الوُصْلَةِ؛ إِحْدَاهُمَا أَنَّ المَعْرِفَةَ لَا تُوصَفُ بِالجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ الجُمَلَ كُلَّهَا نَكِرَاتٌ؛ لِذَا اجْتُلِبَ الَّذِي، وَالثَّانِيَةُ، وَهِيَ أَبْيَنُ عِنْدَهُ مِنَ الأُولَى، أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ اجْتُلِبَ لِلتَّأْكِيدِ عَلَى أَنَّ السَّامِعَ كَانَ يَعْلَمُ، وَيَعْرِفُ مَا تَعَلَّقَ مِنْ مَعْنًى بِالمَوْصُوفِ، وَ"تَفْسِيرُ هَذَا أَنَّكَ لَا تَصِلُ الَّذِي إِلَّا بِجُمْلَةٍ مِنَ الكَلَامِ، قَدْ سَبَقَ مِنَ السَّامِعِ عِلْمٌ بِهَا، وَأَمْرٌ قَدْ عَرَفَهُ لَهُ، نَحْوُ أَنْ تَرَى عِنْدَهُ رَجُلًا يُنْشِدُهُ شِعْرًا، فَتَقُولُ لَهُ مِنْ غَدٍ: مَا فَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ عِنْدَكَ بِالأَمْسِ يُنْشِدُكَ الشِّعْرَ؟"[2] وَعَلَى هَذَا ذَكَرَ الزَّمَخْشَرِيُّ أَنَّ (الَّذِي) "وُضِعَ وُصْلَةً إِلَى وَصْفِ المَعَارِفِ بِالجُمَلِ، وَحَقُّ الجُمْلَةِ الَّتِي

[1] وينظر: العكبري: اللباب في علل البناء والإعراب 113/2، وابن يعيش: شرح المفصل 157/1.

[2] الجرجاني: دلائل الإعجاز ص 134 . 135.

يُوصَلُ بِهَا أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً لِلْمُخَاطَبِ"[1]؛ وَلِذَا وَجَبَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الجُمْلَةُ خَبَرِيَّةً، تَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ، مَعْهُودَةً لِلْمُخَاطَبِ، نَحْوُ: جَاءَ الَّذِي قَامَ أَبُوهُ؛ "لِأَنَّكَ إِنَّمَا تَأْتِي بِالصِّلَةِ؛ لِتُعَرِّفَ المُخَاطَبَ المَوْصُولَ المُبْهَمَ بِمَا كَانَ يَعْرِفُهُ قَبْلَ ذِكْرِ المَوْصُولِ مِنِ اتِّصَافِهِ بِمَضْمُونِ الصِّلَةِ، إِلَّا فِي مَقَامِ التَّهْوِيلِ، وَالتَّفْخِيمِ؛ وَهُوَ التَّعْظِيمُ، فَيَحْسُنُ إِبْهَامُهُ"[2].

وَأَشَارَ المُحْدَثُونَ إِلَى هَذِهِ الوُصْلَةِ وَقِيمَتِهَا. فَهَذَا السَّامِرَّائِيُّ يُتَابِعُ النُّحَاةَ، وَيَذْكُرُ أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَصِفَ المَعْرِفَةَ بِالجُمْلَةِ، وَنَعْتُ المَعْرِفَةِ يَكُونُ بِـ(أَلْ)، إِذَا كَانَ اسْمًا، وَلَمَّا كَانَ لَا يُمْكِنُ إِدْخَالُ (أَلْ) عَلَى الجُمْلَةِ؛ جُلِبَ (الَّذِي)؛ لِيَقُومَ "مَقَامَ (أَلْ)، فَكَمَا أَنَّ (أَلْ) تَدْخُلُ عَلَى المُفْرَدِ، وَتُؤَثِّرُ فِيهِ التَّعْرِيفَ، تَدْخُلُ (الَّذِي) عَلَى الجُمْلَةِ، فَهِيَ أَدَاةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى التَّعْرِيفِ بِالجُمْلَةِ"، ثُمَّ يَذْكُرُ السَّامِرَّائِيُّ أَنَّ العَامَّةَ لَا يَزَالُونَ يُعَرِّفُونَ الجُمْلَةَ، فَيُدْخِلُونَ عَلَيْهَا (أَلْ) المَوْصُولَةَ، فَيَقُولُونَ: "اليعطي أحسن من اليأخذ"، بِمَعْنَى: الَّذِي يُعْطِي أَحْسَنُ مِنَ الَّذِي يَأْخُذُ[3].

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى كَوْنِ الَّذِي وُصْلَةً الآتِي:

1) إِذَا كَانَ الَّذِي قَدِ اجْتُلِبَ وُصْلَةً لِوَصْفِ المَعَارِفِ بِالجُمَلِ؛ لِكَوْنِ الجُمَلِ نَكِرَاتٍ، تُفَسَّرُ بِالنَّكِرَاتِ، فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ وُصْلَةً لِوَصْفِ النَّكِرَةِ بِالجُمْلَةِ، الَّتِي هِيَ نَكِرَةٌ؟ فِي المَسْأَلَةِ جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ "النَّكِرَةَ لَا تُوْصَفُ بِالمَوْصُولَةِ، إِنَّمَا المَوْصُولَةُ جِيءَ بِهَا وُصْلَةً إِلَى وَصْفِ المَعَارِفِ بِالجُمَلِ"[4].

وَالثَّانِي يَصِحُّ، بِشَرْطِ تَخَصُّصِ النَّكِرَةِ. وَجَعَلَ ابْنُ عَطِيَّةَ مِنْ ذَلِكَ {لَّذِي جَعَلَ} صِفَةً لِـ{كَفَّارٍ} مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ* مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ * الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ}[ق:24 - 26]. قَالَ مُوَجِّهًا الآيَةَ: "يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ {الَّذِي} بَدَلًا مِنْ {كَفَّارٍ}، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لَهُ مِنْ حَيْثُ تَخَصَّصُ {كَفَّارٍ} بِالأَوْصَافِ المَذْكُورَةِ، فَجَازَ وَصْفُهُ بِهَذِهِ المَعْرِفَةِ"[5].

وَتَعَقَّبَ أَبُو حَيَّانَ ابْنَ عَطِيَّةَ، وَوَصَفَ تَوْجِيهَهُ الثَّانِيَ بِأَنَّهُ "لَيْسَ بِشَيْءٍ. لَوْ وُصِفَتِ النَّكِرَةُ بِأَوْصَافٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يَجُزْ أَنْ تُوصَفَ بِالمَعْرِفَةِ"[6].

2) وَيَتَرَتَّبُ عَلَى كَوْنِ الَّذِي وُصْلَةً، أَيْضًا: أَيَصِحُّ وَصْفُ المَوْصُولِ بِالمَوْصُولِ؟ فِي المَسْأَلَةِ قَوْلَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى بَيَانِ مَحَلِّ {الَّذِينَ يُقِيمُونَ} مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ} [المائدة:55]:

الأَوَّلُ الجَوَازُ مُطْلَقًا، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ العُكْبَرِيِّ إِذْ قَالَ فِي الآيَةِ: "قَوْلُهُ تَعَالَى: {الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ}: صِفَةٌ لِلَّذِينِ آمَنُوا"[7]. وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ أَبُو حَيَّانَ إِذْ قَالَ ـ بَعْدَ أَنْ أَنْبَأَ أَنَّ الزَّمَخْشَرِيَّ[8] ذَكَرَ أَنَّ المَوْصُولَ الثَّانِيَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنَ المَوْصُولِ الأَوَّلِ، أَوْ خَبَرَ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: هُمُ الَّذِينَ يُقِيمُونَ: "وَلَا أَدْرِي مَا الَّذِي مَنَعَهُ مِنَ الصِّفَةِ إِذْ هُوَ المُتَبَادِرُ إِلَى الذِّهْنِ؛ لِأَنَّ المُبْدَلَ مِنْهُ فِي نِيَّةِ الطَّرْحِ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ هُنَا طَرْحُ الَّذِينَ آمَنُوا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الوَصْفُ المُتَرَتِّبُ عَلَيْهِ صِحَّةُ مَا بَعْدَهُ مِنَ الأَوْصَافِ؟"[9].

وَاعْتُرِضَ أَبُو حَيَّانَ إِذْ قَالَ فِي وَجْهِ الصِّفَةِ: "هُوَ المُتَبَادِرُ إِلَى الذِّهْنِ"، بِأَنَّ "الوَصْفَ بِالمَوْصُولِ عَلَى خِلَافِ الأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ مُؤَوَّلٌ بِالمُشْتَقِّ، وَلَيْسَ بِمُشْتَقٍّ"[10].

---

[1] الزمخشري: المفصل في صنعة الإعراب ص 183.

[2] الأزهري: شرح التصريح على التوضيح 168/1.

[3] السامرائي: معاني النحو 123/1.

[4] الهمذاني: الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد 681/5.

[5] ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 164/5. وَأَجَازَ النُّحَاةُ فِي {الَّذِي} أَيْضًا: أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا: بَدَلًا مِنْ {كُلَّ كَفَّارٍ}، أَوْ مَفْعُولًا بِهِ لِمُضْمَرٍ يُفَسِّرُهُ {أَلْقِيَا}، أو تَقْدِيرُهُ أَعْنِي، أَوْ أَذُمُّ؛ أَوْ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا: مُبْتَدَأً خَبَرُهُ فَأَلْقِيَا، أَوْ خَبَرَ مُبْتَدَأٍ؛ أَيْ: هُوَ الَّذِي. تنظر هذه الأوجه في: تاج القراء: غرائب التفسير وعجائب التأويل 1132/2، والهمذاني: الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد 680/5 . 681.

[6] أبو حيان: البحر المحيط 537/9. وينظر: الآلوسي: روح المعاني 336/12.

[7] العكبري: التبيان في إعراب القرآن 446/1.

[8] الزمخشري: الكشاف 648/1.

[9] أبو حيان: البحر المحيط 301/4.

[10] ابن عادل: اللباب في علوم الكتاب 398/7.

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ، فَقَدْ أَلْمَعَ بَعْضُ المُحْدَثِينَ إِلَى جَوَازِ أَنَّ المَوْصُولَ الثَّانِيَ فِي الآيَةِ صِفَةٌ مِنَ المَوْصُولِ الأَوَّلِ[1]، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ مَنِ اكْتَفَى بِذِكْرِ هَذَا الوَجْهِ فَقَطْ[2].

وَالثَّانِي امْتِنَاعُ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّأْوِيلِ. فَقَدْ ذَكَرَ الآلوسِيُّ أَنَّ {الَّذِينَ يُقِيمُونَ} يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً مِنَ المَوْصُولِ الأَوَّلِ "بِاعْتِبَارِ إِجْرَائِهِ مُجْرَى الأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّ المَوْصُولَ وُصْلَةٌ إِلَى وَصْفِ المَعَارِفِ بِالجُمَلِ، وَالوَصْفُ لَا يُوصَفُ إِلَّا بِالتَّأْوِيلِ"[3].

3) وَيَتَّصِلُ بِهَذِهِ الوُصْلَةِ، أَيْضًا، حَذْفُ جُمْلَةِ الصِلَةِ بِالكُلِّيَةِ:

أَذْكُرُ ابْتِدَاءً أَنَّ الِاسْمَ المَوْصُولَ مِنَ المُبْهَمَاتِ، الَّتِي لا يُعْرَفُ المُرَادُ بِهَا إِلَّا أَنْ تُوصَلَ بِجُمْلَةِ الصِّلَةِ، وَهِيَ المُبْتَدَأُ وَالخَبَرُ، وَالفِعْلُ، وَالظَّرْفُ، وَالجَزَاءُ بِرُكْنَيْهِ؛ الشَّرْطِ وَالجَوَابِ[4]. وَقَدْ ذَكَرَ النُّحَاةُ أَنَّ بَعْضَ عَنَاصِرِ هَذِهِ الجُمْلَةِ قَدْ يُحْذَفُ كَالعَائِدِ الفَضْلَةِ؛ الهَاءِ[5]، فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللهُ رَسُولًا}[الفرقان:41][6]، أَمَّا إِذَا كَانَ العَائِدُ صَدْرَ جُمْلَةِ الصِّلَةِ؛ المُبْتَدَأَ؛ فَإِذَا كَانَتِ الجُمْلَةُ طَوِيلَةً، نَحْوُ: مَا أَنَا بِالَّذِي قَائِلٌ لَكَ شَيْئًا، جَازَ عِنْدَ الخَلِيلِ، وَهُوَ قَلِيلٌ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ طَوِيلَةً، نَحْوُ: مَا أَنَا بِالَّذِي مُنْطَلِقٌ، مَنَعَهُ الخَلِيلُ. قَالَ سِيبَوَيْهِ: "وَزَعَمَ الخَلِيلُ، رَحِمَهُ اللهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ: مَا أَنَا بِالَّذِي قَائِلٌ لَكَ شَيْئًا، وَهَذِهِ قَلِيلَةٌ ... قُلْتُ: أَفَيُقَالُ: مَا أَنَا بِالَّذِي مُنْطَلِقٌ؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: فَمَا بَالُ المَسْأَلَةُ الأُولَى؟ فَقَالَ: لِأَنَّهُ إِذَا طَالَ الكَلَامُ، فَهُوَ أَمْثَلُ قَلِيلًا، وَكَأَنَّ طُولَهُ عِوَضٌ مِنْ تَرْكِ هُوَ"[7]؛ وَأَمَّا أَنْ تُحْذَفَ جُمْلَةُ الصِّلَةِ بِالكُلِّيَةِ، كَقَوْلِهِمِ فِي المَثَلِ: "بَعْدَ اللَّتَيَّا وَالَّتِي"[8]، فالحَذْفُ شَاذٌّ فِي الِاسْتِعْمَالِ؛ لِكَوْنِهِ قَلِيلًا، وَشَاذٌّ فِي القِيَاسِ؛ لِكَوْنِ الصِّلَةِ هِيَ الصِّفَةَ المَقْصُودَةَ فِي المَعْنَى، "وَإِنَّمَا جِيءَ بِـ(الَّذِي) وُصْلَةً إِلَى ذَلِكَ، فَلَا يَسُوغُ حَذْفُهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ تَفْوِيتَ المَقْصُودِ، كَمَا لَا يَجُوزُ حَذْفُ الصِّفَةِ مِنَ المُبْهَمِ فِي نَحْوِ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ المَقْصُودُ بِالنِّدَاءِ، وَأَيٌّ وُصْلَةٌ إِلَى ذَلِكَ"[9].

4) وَيَتَّصِلُ بِهَذِهِ الوُصْلَةِ، أَيْضًا، الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الأَلِفَ وَاللَّامَ حَرْفَانِ لَازِمَانِ لِلَّذِي وَالَّتِي، لَا يُفَارِقَانِهِمَا، كَمَا لَزِمَا لَفْظَ الجَلَالَةِ؛ اللهَ، غَيْرَ أَنَّ لَفْظَ الجَلَالَةِ تَدْخُلُ عَلَيْهِ أَدَاةُ النِّدَاءِ (يَا) مُبَاشَرَةً، أَمَّا مَعَ الَّذِي وَالَّتِي، فَلَا بُدَّ مِنْ جَلْبِ (أَيُّهَا) مَعَ الَّذِي، وَ(أَيَّتُهَا) مَعَ الَّتِي؛ لِأَنَّهُمَا دَخَلَا التَّرْكِيبَ "وَصْلَةً إِلَى وَصْفِ المَعَارِفِ بِالجُمَلِ"[10]، وَأَنَّهُ لَمْ يَكْثُرِ اسْتِعْمَالُهُمَا، كَاسْمِ اللهِ تَعَالَى[11].

5) وَيَبْتَنِي عَلَى هَذِهِ الوُصْلَةِ، كَذَلِكَ، أَنَّهَا إِذَا تَضَمَّنَتْ مَعْنَى الشَّرْطِ، نَحْوُ: الَّذِي يَأْتِينِي، فَلَهُ دِرْهَمٌ، لَا تَجْزِمُ، كَمَا يَجْزِمُ مَا تَضَمَّنَ مَعْنَى الشَّرْطِ مِنَ الأَسْمَاءِ، كَـ(مَتَى) وَشِبْهِهَا، نَحْوُ: مَتَى تَأْتِنِي أُكْرِمْكَ. وَالعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ (الَّذِي) وُضِعَتْ وُصْلَةً إِلَى وَصْفِ المَعَارِفِ بِالجُمَلِ، فَأَشْبَهَتْ لَامَ التَّعْرِيفِ، وَلَامُ التَّعْرِيفِ لاَ تَجْزِمُ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ الوُصْلَةُ؛ الَّذِي، وَأَنَّ جُمْلَةَ الصِّلَةِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُعْلُومَةً لِلْمُخَاطِبِ، وَالشَّرْطُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُبْهَمًا، كَمَا أَنَّ هَذِهِ الوُصْلَةَ مَعَ جُمْلَةِ الصِّلَةِ اسْمٌ مُفْرَدٌ، وَالشَّرْطُ مَعَ مَا يَقْتَضِيهِ جُمْلَتَانِ مُسْتَقِلَّتَانِ12.

أَيُّ فِي أَيُّهَا:

---

[1] صافي: الجدول في إعراب القرآن 386/6.

[2] الخراط: المجتبى من مشكل إعراب القرآن 234/1.

[3] الآلوسي: روح المعاني 333/3 . 334. وَيَجُوزُ فِيهِ كَذَلِكَ وَجْهَانِ آخَرَانِ: أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا عَطْفَ بَيَانٍ، أَوْ مَنْصُوبًا لمُضْمَرٍ عَلَى المَدْحِ. وينظر أيضا: ابن عادل اللباب في علوم الكتاب 398/7، والهمذاني: الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد 459/2.

[4] ابن السراج: الأصول في النحو 266/2، و323/2.

[5] المبرد: المقتضب 122/3.

[6] العكبري: اللباب في علل البناء والإعراب 125/2.

[7] سيبويه: الكتاب 404/2.

[8] ينظر المَثَلُ فِي: الميداني: مجمع الأمثال 92/1، 164. وَهُمَا الدَّاهِيَةُ الكَبِيرَةُ وَالصَّغِيرَةُ.

[9] ابن يعيش: شرح المفصل 392/2.

[10] ابن يعيش: شرح المفصل 157/1. وينظر: 243/2.

[11] ابن الوراق: ص 242 . 343.

[12] ابن الحاجب: أمالي ابن الحاجب 880/2.

ذَكَرَ النُّحَاةُ أَنَّهُ يَلْزَمُ فِي نِدَاءِ الِاسْمِ المُعَرَّفِ بِـ"أَلْ" عِنْدَ نُحَاةِ البَصْرَةِ[1]، إِلَّا لَفْظَ الجَلَالَةِ عِنْدَهُمْ، وَعِنْدَ نُحَاةِ الكُوفَةِ، جَلْبُ لَفْظِ (أَيُّهَا) وُصْلَةً لِنِدَاءِ المُعَرَّفِ المُذَكَّرِ، نَحْوُ: يَا أَيُّهَا الغُلَامُ، وَجَلْبُ لَفْظِ (أَيَّتُهَا) وُصْلَةً لِنِدَاءِ المُعَرَّفِ المُؤَنَّثِ، نَحْوُ: يَا أَيَّتُهَا المَرْأَةُ[2].

وَتَفْسِيرُ كَوْنِ (أَيٍّ) وُصْلَةً، هَاهُنَا، أَنَّكَ "لَا تَقُولُ: يَا الرَّجلُ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْ أُصُولِ كَلَامِهِمْ هَذَا، وَآثَرُوا نِدَاءَ مَا فِيهِ اللَّامُ، تَوَصَّلُوا إِلَيْهِ بِـ(أَيٍّ)، فَأَوْقَعُوا النِّدَاءَ عَلَيْهَا، وَجَعَلُوا المَقْصُودَ بِالنِّدَاءِ وَصْفًا لَهَا؛ وَلِهَذَا أُلْزِمَ الكَلَامُ حَرْفَ التَّنْبِيهِ؛ لِيُنَبِّهُوا عَلَى هَذَا الغَرَضِ"[3].

وَأَشَارَ ابْنُ الشَّجَرِيِّ إِلَى مِثْلِ السَّابِقِ هَذَا، حِينَ ذَكَرَ أَنَّ "العَرَبَ كَرِهُوا أَنْ يَقُولُوا: يَا الرَّجُلُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيُولُوا حَرْفَ النِّدَاءِ الأَلِفَ وَاللَّامَ، فَأَدْخَلُوا (أَيٍّ)، فَجَعَلُوهَا وُصْلَةً إِلَى نِدَاءِ المَعَارِفِ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ، وَأَلْزَمُوهَا حَرْفَ التَّنْبِيهِ عِوَضًا لَهَا مِمَّا مَنَعَتْهُ مِنَ الإِضَافَةِ"[4]، وَلَكِنَّهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ (أَمَالِيهِ) عَبَّرَ عَنْ عِلَّةِ جَلْبِ هَذِهِ الوُصْلَةِ بِعِبَارَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَلَكِنَّ المُرَادَ وَاحِدٌ فِي المَوْضِعَيْنِ إِذْ قَالَ: "وَإِنَّمَا جَعَلُوهَا وُصْلَةً إِلَى نِدَاءِ مَا فِيهِ الأَلِفُ وَاللَّامُ؛ لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا الجَمْعَ بَيْنَ التَّخْصِيصِ بِالنِّدَاءِ وَالأَلِفِ وَاللَّامِ"[5].

وَاسْتُدِلَّ عَلَى كَوْنِ (أَيٍّ) وُصْلَةً بِإِدْخَالِ حَرْفِ التَّنْبِيهِ؛ (هَا) قَبْلَ الِاسْمِ المُعَرَّفِ بِـ(أَلْ) إِدْخَالًا لَازِمًا، قَالَ نَاظِرُ الجَيْشِ: "وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ (أَيًّا) وُصْلَةٌ لُزُومُ (هَا،) وَهُوَ حَرْفُ تَنْبِيهٍ قَبْلَ الرَّجُلِ، وَذَلِكَ كَاسْتِئْنَافِ نِدَاءٍ[6]، وَإِعْلَامٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى المُنَادَى قَبْلَهُ، وَإِذَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِيهِ، كَمَا جَازَ فِي سَائِرِ المُنَادَى، عُلِمَ أَنَّهُ أَتَى بِـ(أَيٍّ) وُصْلَةً إِلَى نِدَاءِ غَيْرِهَا"[7].

وَهَذِهِ الوُصْلَةُ اسْمٌ مُفْرَدٌ، مُبْهَمٌ، مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ، تَعَرَّفَ بِالنِّدَاءِ، وَهِيَ وُصْلَةٌ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى اسْمِ جِنْسٍ، أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ، كَالنَّبِيِّ، وَالرَّجُلِ، وَالمَرْأَةِ، وَالنَّاسِ، ونَحْوِ ذَلِكَ؛ لِيُوَضِّحَهُ، وَيُزِيلَ إِبْهَامَهِ[8]. وَالوُصْلَةُ هَذِهِ مَعَ (هَا) وَالمُعَرَّفِ بِـ(أَلْ) بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ ابْنُ يَعِيشَ" ... وَإِنَّمَا كَرِهُوا إِيَلَاءَ أَدَاةِ النِّدَاءِ مَا فِيهِ الأَلِفُ وَاللَّامُ، فَأَتَوا بِـ(أَيٍّ) وُصْلَةً إِلَى نِدَاءِ مَا فِيهِ الأَلِفُ وَاللَّامُ، فَصَارَ (أَيٌّ، وَهَا)، وَصِفَتُهُ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِد "[9].

وَيَبْتَنِي عَلَى كَوْنِ (أَيٍّ) وُصْلَةً لِنِدَاءِ المُعَرَّفِ بِـ(أَلْ) أَنَّهَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُفْرَدَ بِالنِّدَاءِ دُونَ الصِفَةِ، وَلَا يُسْكَتُ عَلَيْهَا، فَلَا يُقَالُ: يَا أَيُّهَا. وَالعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الصِّفَةَ هِيَ المَقْصُودَةُ بِالنِّدَاءِ، وَ(أَيٌّ) وُصْلَةٌ إِلَى ذَلِكَ. قَالَ سِيبَوَيْهِ: "هَلْ رَأَيْتُمْ شَيْئًا يَكُونُ مَوْصُوفًا، لَا يُسْكَتُ عَلَيْهِ؟ فَقِيلَ لَهُمْ: نَعَمْ، يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ. الرَّجُلُ وَصْفٌ لِقَوْلِهِ: يَا أَيُّهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْكَتَ عَلَى (يَا أَيُّهَا). فَرُبَّ اسْمٍ لَا يَحْسُنُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمُ السُّكُوتُ حَتَّى يَصِفُوهُ، وَحَتَّى يَصِيرَ وَصْفُهُ عِنْدَهُمْ كَأَنَّهُ بِهِ يَتِمُّ الِاسْمُ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا جَاءُوا بِـ(يَا أَيُّهَا)؛ لِيَصِلُوا إِلَى نِدَاءِ الَّذِي فِيهِ الأَلِفُ وَاللَّامُ، فَلِذَلِكَ جِيءَ بِهِ"[10].

وَيَبْتَنِي، أَيْضًا، عَلَى كَوْنِهَا وُصْلَةً لِنِدَاءِ المُعَرَّفِ بِـ(أَلْ)، وَأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الضَّمِّ، لُزُومُ تَابِعِهَا الرَّفْعُ، وَلَا يَصْلُحُ فِيهِ غَيْرُهُ؛ "لِأَنَّهُ المَنَادَى فِي الحَقِيقَةِ وَ(أَيٌّ) مُبْهَمٌ، مُتَوَصَّلٌ إِلَيْهِ بِهِ"[11]؛ لِذَا رَدَّ الزَّجَّاجُ مَذْهَبَ المَازِنِيِّ إِذْ أَجَازَ نَصْبَهَ، قِيَاسًا عَلَى صِفَةِ غَيْرِهِ مِنَ المُنَادَيَاتِ المَضْمُومَةِ، بِأَنَّ "هَذِهِ الإِجَازَةَ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ فِي كَلَامِ العَرَبِ، وَلَمْ يُجِزْ أَحَدٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ هَذَا المَذْهَبَ قَبْلَهُ، وَلَا تَابَعَهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَهُ. فَهَذَا مَطْرُوحٌ مَرْذُولٌ لِمُخَالَفَتِهِ كَلَامَ العَرَبِ، وَالقُرْآنِ، وَسَائِرِ الأَخْبَارِ"[12]. وَعِلَّةُ هَذَا الرَّدِّ أَنَّ المَقْصُودَ بِالنِّدَاءِ هُوَ التَّابِعُ المُعَرَّفُ بِـ(أَلْ)، وَأَنَّ (أَيٌّ) أُتِيَ بِهَا وُصْلَةً إِلَى نِدَائِهِ، لِتَعَذُّرِ مُبَاشَرَةِ (يَا) لَهُ؛ وَلِذَا كَانَ وَصْفُ (أَيٌّ) بِهِ لَازِمًا،

---

[1] ينظر: الأنباري: الإنصاف في مسائل الخلاف 274/1، مسألة رقم 46.

[2] ينظر: سيبويه: الكتاب 106/2، والفارسي: المسائل العسكريات في النحو العربي ص 118، والشاطبي: المقاصد الشافية 310/5، وابن يعيش: شرح المفصل 157/1، والسيوطي: معترك الأقران في إعجاز القرآن 76/2، وصافي: الجدول في إعراب القرآن 210/29.

[3] ابن الخشاب: المرتجل ص 195.

[4] ابن الشجري: أمالي ابن الشجري 370/2.

[5] ابن الشجري: أمالي ابن الشجري44/3.

[6] وينظر: سيبويه: الكتاب 197/2.

[7] ناظر الجيش: تمهيد القواعد 3562/7.

[8] الهمذاني: الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد 182/1.

[9] ابن يعيش: شرح المفصل 323/1. وينظر: ابن الحاجب: أمالي ابن الحاجب 835/2.

[10] سيبويه: الكتاب 106/2. وينظر: ناظر الجيش: تمهيد القواعد 3564/7، وابن يعيش: شرح المفصل 392/2.

[11] ابن السراج: الأصول في النحو 337/1.

[12] الزجاج: معاني القرآن وإعرابه 229/1.

بِخِلَافِ نَحْوِ قَوْلِكَ: يَا زَيْدُ الظَّرِيف[1]. وَقِيلَ: إِنَّمَا لَمْ يَجُزْ فِي صِفَةِ (أَيُّ) "إِلَّا الرَّفْعُ؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ، لَا يَجُوزُ الوَقْفُ دُونَهَا، فَهِيَ المُنَادَاةُ فِي المَعْنَى، بِخِلَافِ الصِّفَةِ فِي قَوْلِكَ: يَا زَيْدُ الظَّرِيف"[2]، فَيَجُوزَ الوَقْفُ عَلَى (زَيْدُ)، وَلَا يَجُوزُ عَلَى (أَيُّ).

وَمِمَّا بَنَاهُ النَّحْوِيُّونَ عَلَى كَوْنِ (أَيُّ) وُصْلَةً لِنِدَاءِ المُعَرَّفِ بِـ(أَلْ) امْتِنَاعُ حَذْفِ حَرْفِ النِّدَاءِ (يَا) مَع النَّكِرَةِ، وَالمُبْهَمِ، فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: رَجُلُ، وَهَذَا. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الأَصْلَ فِيهِمَا: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، وَيَا أَيُّهَذَا الرَّجُلُ، فَحَذَفُوا (أَلْ)، وَلَمَّا حَذَفُوهَا، اسْتُغْنِيَ عَنْ (أَيُّهَا)؛ لِأَنَّهَا وُضِعَتْ وُصْلَةً إِلَى نِدَاءِ المُعَرَّفِ، فَبَقِيَ: يَا رَجُلُ، وَيَا هَذَا، فَلَوْ حَذَفُوا حَرْفَ النِّدَاءِ، لَكَثُرَ الحَذْفُ، وَأَخَلَّ بِالِاسْمِ، فَكُرِهَ لِذَلِكَ[3].

وَيَتَّصِلُ بِهَذِهِ الوُصْلَةِ؛ (أَيُّ) جَوَازُ وُرُودِهَا وَحْدَهَا، دُونَ غَيْرِهَا مِنْ أَدَوَاتِ النِّدَاءِ، فِي بَابِ الِاخْتِصَاصِ، وَعَلَى طَرِيقَةِ النِّدَاءِ، وَلَيْسَتْ بِنِدَاءٍ، وَتَقَعُ مَبْنِيَّةً عَلَى الضَّمِّ، مِنْ بَيْنِ مَا نُصِبَ مُخْتَصًّا فِي هَذَا البَابِ[4]، نَحْوُ: إِنِّي ـ أَيُّهَا الرَّجُلُ ـ أَفْعَلُ كَذَا؛ لِكَوْنِهَا وُصْلَةً إِلَى ذِكْرِ المُعَرَّفِ بِـ(أَلْ). قَالَ الرُّمَّانِيُّ فِي تَأْصِيلِ هَذِهِ الوُصْلَةِ: "وَإِنَّمَا جَازَ دُخُولُ (أَيُّ) وَحْدَهَا فِي الِاخْتِصَاصِ، وَلَمْ يَجُزْ غَيْرُهَا مِنْ أَدَوَاتِ النِّداءِ؛ لِأَنَّهَا وُصْلَةٌ إِلَى ذِكْرِ مَا فِيهِ الأَلِفُ وَاللَّامُ فِي مَوْقِعٍ، لَا يَدْخُلُهُ الأَلِفُ وَاللَّامُ، وَيَصْلُحُ ذِكْرُهَا، وَتَرْكُهَا فِي النِّدَاءِ، كَقَوْلِكَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، وَيَا رَجُلُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ حُرُوفُ النِّدَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَطْلُبُ إِقْبَالَ المُخَاطَبِ عَلَيْكَ، فَيَجُوزُ: إِنِّي ـ أَيُّهَا الرَّجُلُ ـ أَفْعَلُ كَذَا، ويجوز: إِنِّي ـ الرَّجُلَ ـ أَفْعَلُ كَذَا، كَمَا قَالُوا: نَحْنُ، العَرَبَ، أَقْرَى النَّاسِ لِضَيْفٍ، وَلَوْ قِيلَ: أَيُّهَا العَرَبُ أَقْرَى النَّاسِ لِضَيْفٍ، لَجَازَ"[5].

وَإِذَا كَانَ مَا سَبَقَ حَقَّقَ كَوْنَ (أَيُّ) وُصْلَةً إِلَى نِدَاءِ مَا فِيهِ (أَلْ)، فَقَدْ أَنْبَأَ ابْنُ هِشَامٍ أَنَّ الأَخْفَشَ زَعَمَ "أَنَّ (أَيُّ) لَا تَكُونُ وُصْلَةً، وَأَنَّ (أَيُّ) هَذِهِ هِيَ المَوْصُولَةُ، حُذِفَ صَدْرُ صِلَتِهَا، وَهُوَ العَائِدُ، وَالمعْنَى: يَا مَنْ هُوَ الرَّجُلُ. وَرُدَّ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَنَا عَائِدٌ، يَجِبُ حَذْفُهُ، وَلَا مَوْصُولٌ، الْتُزِمَ كَوْنُ صِلَتِهِ جُمْلَةً اسْمِيَّةً"[6].

وَمَا فِي (مَعَانِي القُرْآنِ) لَهُ يَدْفَعُ نَبَأَ ابْنِ هِشَامٍ، إِذْ قَالَ: "... قُلْتُ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ؛ لِأَنَّ (أَيًّا) هَاهُنَا اسْمٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ بِهِ وَحْدَهُ حَتَّى يُوصَفَ"[7].

اسْمُ الإِشَارَةِ:

يَقَعُ اسْمُ الإِشَارَةِ وُصْلَةً فِي مَعْنَيَيْنِ: الأَوَّلُ نَقْلُ الِاسْمِ مِنْ تَعْرِيفِ العَهْدِ إِلَى تَعْرِيفِ الحُضُورِ وَالإِشَارَةِ، وَالثَّانِي فِي نِدَاءِ الِاسْمِ المُعَرَّفِ بِـ(أَلْ).

فَمَعْنَى كَوْنِهِ وُصْلَةً، وَفْقَ المَعْنَى الأَوَّلِ، أَنْ يَكُونَ بِالحَضْرَةِ شَخْصَانِ اثْنَانِ، فَتُرِيدُ أَنْ تُخْبِرَ عَنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْرِيفِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ المُخَاطَبِ فِيهِ عَهْدٌ، عِنْدَئِذٍ تُدْخِلُ فِيهِ أَدَاةَ التَّعْرِيفِ (أَلْ)، ثُمَّ تَأْتِي بِاسْمِ الإِشَارَةِ وُصْلَةً إِلَى تَعْرِيفِهِ، وَنَقْلِهِ مِنْ تَعْرِيفِ العَهْدِ إِلَى تَعْرِيفِ الحُضُورِ، فَتَقُولُ: هَذَا الغُلَامُ فَعَلَ، أَوْ يَفْعَلُ[8].

وَمَعْنَى كَوْنِهِ وُصْلَةً، وَفْقَ المَعْنَى الثَّانِي، أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ اسْمُ الإِشَارَةِ وُصْلَةً بَيْنَ (يَا)، وَمَا فِيهِ أَدَاةُ التَّعْرِيفِ (أَلْ)، وَهُوَ عِنْدَئِذٍ يُسَاوِي (أَيُّ) فِي قَوْلِكَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، مِنْ حَيْثُ وُجُوبُ اقْتِرَانِ صِفَتِهِ بِـ(أَلْ)، نَحْوُ: يَا هَذَا الرَّجُلُ؛ لِذَا يَصِحُّ الجَمْعُ بَيْنَ الصِّيغَتَيْنِ مَعًا، نَحْوُ: يَاأَيُّهَذَا الرَّجُلُ، وَلَكِنَّهُ يَخْتَلِفُ عَنْ (أَيُّ) فِي أَنَّهُ يَجُوزُ أَلَّا يُجْعَلَ وُصْلَةً، فَيُفْرَدَ بِالنِّدَاءِ، فَلَا تَلْزَمُهُ الصِّفَةُ[9]،

---

[1] ابن قيم الجوزية: إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك 675/2، والأشموني: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 34/3، والسيوطي: همع الهوامع 50/2.

[2] ابن الشجري: أمالي ابن الشجري 44/3.

[3] الأنباري: أسرار العربية ص 173، وابن الحاجب: أمالي ابن الحاجب 848/2.

[4] سيبويه: الكتاب 231/2 . 222، وابن مالك: شرح الكافية الشافية 1374/3 . 1375، وناظر الجيش: تمهيد القواعد 3666/7.

[5] الرماني: شرح كتاب سيبويه ص 238.

[6] ابن هشام: مغني اللبيب ص 109، وابن فرحون: العدة في إعراب العمدة 316/1.

[7] الأخفش: معاني القرآن 39/1.

[8] ابن يعيش: شرح المفصل 248/2.

[9] ابن يعيش: شرح المفصل 248/2، وناظر الجيش: تمهيد القواعد 3562/7.

فَتَقُولُ: يَا هَذَا أَقْبِلْ، كَمَا تَقُولُ: مَرَرْتُ بِهَذَا، وَيَخْتَلِفُ عَنْ (أَيُّ)، أَيْضًا، فِي أَنَّهُ يَجُوزُ حَذْفُ (يَا) مِنْ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، فَتَقُولُ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ (يَا) مِنْ (هَذَا)؛ "لِأَنَّهُ يَبْقَى غَيْرَ مُفِيدٍ لِلْمَعْنَى"[1].

وَذَكَرَ ابْنُ السَّرَّاجِ أَنَّكَ إِنْ قَدَّرْتَ الوَقْفَ عَلَى (هَذَا)، وَلَمْ تَجْعَلْهُ وُصْلَةً إِلَى نِدَاءِ مَصْحُوبِ (أَلْ)، وَكَانَ مُسْتَغْنِيًا بِإِفْرَادِهِ، جَازَ نَصْبُ صِفَتِهِ، وَرَفْعُهَا، فَتَقُولُ: يَا هَذَا الطَّوِيلُ، وَالطَّوِيلَ، كَمَا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا فِي نَحْوِ فَوْلِكَ: يَا زَيْدُ الطَّوِيلُ، وَالطَّوِيلَ[2].

ذَا فِي (حَبَّذَا):

أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الوُصْلَةِ ابْنُ يَعِيشَ، إِذْ ذَكَرَ أَنَّ (ذَا) مِنْ (حَبَّذَا) يَجْرِي مَجْرَى الجِنْسِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ اسْمًا ظَاهِرًا، يَقَعُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ[3]، وَيَكُونُ وُصْلَةً إِلَى أَسْمَاءِ الأَجْنَاسِ؛ وَلِذَلِكَ لَا يُوصَفُ إِلَّا بِهَا[4]، كَقَوْلِكَ: حَبَّذَا الرَّجُلُ أَنْتَ. وَ(ذَا)، هَاهُنَا، هِيَ (ذَا) الإِشَارِيَّةُ، وَهِيَ اسْمٌ مُبْهَمٌ، رُكِّبَ مَعَ (حَبَّ)؛ لِيَنُوبَ عَنْ أَسْمَاءِ الأَجْنَاسِ؛ لِذَلِكَ لَا يُنْعَتُ إِلَّا بِاسْمِ الجِنْسِ.

وَكَانَ ابْنُ الوَرَّاقِ قَبْلَ ابْنِ يَعِيشَ عَلَّلَ جَلْبَ (ذَا) مَعَ (حَبَّ)، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهَا وُصْلَةٌ، إِذْ قَالَ: "... فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَلِمَ خُصَّ بِالتَّرْكِيبِ مَعَ (ذَا) مِنْ بَينِ سَائِرِ الأَسْمَاءِ؟ قِيلَ لَهُ: لِأَنَّ (ذَا) اسْمٌ مُبْهَمٌ، يُنْعَتُ بِأَسْمَاءِ الأَجْنَاسِ، وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ لَفْظَ الجِنْسِ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَقَعَ بَعْدَ (نِعْمَ وَبِئْسَ)، فَوَجَبَ أَنْ يَجْرِي مَجْرَاهَا، فَرَكَّبُوهَا مَعَ اسْمٍ، يَقْتَضِي النَّعْتَ بِالجِنْسِ"[5].

وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الوُصْلَةُ مُرَكَّبَةً مَعَ (حَبَّ)، فَلَيْسَت بِلَازِمَةٍ لَهَا، "لِجَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى (حَبَّ) عِنْدَ العَطْفِ، كَقَوْلِ بَعْضِ الأَنْصَارِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: فَحَبَّذَا رَبًّا، وَحَبَّ دِينًا؛ أَيْ: وَحَبَّذَا دِينًا"[6].

إِيَّا فِي (إِيَّاكَ) وَفُرُوعِهِ:

الخِلَافُ فِي طِبِيعَةِ (إِيَّاكَ) وَفُرُوعِهُ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ؛ خِلَافٌ مَشْهُورٌ[7]. فَالزَّجَّاجُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ (إِيَّا) اسْمٌ ظَاهِرٌ، وَالجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ ضَمِيرٌ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبَ، نُفَصِّلُ القَوْلَ فِيمَا اتَّصَلَ بِمَقْصِدِ الدِّرَاسَةِ مِنْ هَذِهِ المَذَاهِبِ، وَنُقَدِّمُهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَنَذْكُرُ غَيْرَهُ، بِلَا تَفْصِيلٍ:

الأَوَّلُ، وَهُوَ المُتَّصِلُ بِمَقْصِدِ الدِّرَاسَةِ: أَنَّ اليَاءَ، وَالكَافَ، وَالهَاءَ هِيَ الضَّمَائِرُ، وَ(إِيَّا) جُعِلَتْ عِمَادًا، وَوُصْلَةً إِلَى اللَّفْظِ بِهَذِهِ الضَّمَائِرِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الضَّمَائِرَ "هِيَ الضَّمَائِرُ فِي أَكْرَمْتَنِي، وَأَكْرَمْتُكَ، وَأَكْرَمْتُهُ، فَلَمَّا أُرِيدَ ذَلِكَ، فَصَلَهَا عَنِ العَامِلِ، إِمَّا بِالتَّقْدِيمِ، وَإِمَّا بِتَأْخِيرِهَا عَنْهُ، وَلَمْ تَكُنْ مِمَّا يَقُومُ بِنَفْسِهِ، لِضُعْفِهَا، وَقِلَّتِهَا، فَدُعِمَتْ بِـ (إِيَّا)، وَجُعِلَتْ وُصْلَةً إِلَى اللَّفْظِ بِهَا"[8].

وَيَبْدُو أَنَّ عَدَّ (إِيَّا)، هَهُنَا، وُصْلَةً مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَقَعَ بَعْدَهَا المُضْمَرُ، فَإِذَا وَقَعَ بَعْدَهَا الظَّاهِرُ، فَهِيَ اسْمٌ مُضَافٌ، قَالَ ابنُ بَرّي: "أَيُّ وُصْلَةٌ إِلَى نِدَاءِ مَا فِيهِ الأَلِفُ وَاللَّامُ فِي قَوْلِكَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، كَمَا كَانتْ (إِيّا) وُصْلَةَ المُضْمَرِ فِي (إِيَّاهُ) وَ(إِيَّاكَ) فِي قَوْلِ مَنْ جَعَلَ (إِيَّا) اسْمًا ظَاهِرًا مُضَافًا عَلَى نَحْوِ مَا سَمِعَ مِنْ قَوْلِ العَرَبِ: إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ السِّتِّيْنَ، فَإِيَّاهُ وَإِيَّا الشَّوَابِّ"[9].

وَقَدِ اسْتَصْوَبَ الأَسْتَرَابَاذِيُّ هَذَا المَذْهَبَ[10]، وَلَمْ يَرْضَهُ ابْنُ بَابَشَاذَ مُحْتَجًّا بِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُعْمَدُ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ أَقَلَّ مَا فِي هَذَا البِنَاءِ الكَافُ، عَلَى قَوْلِهِمْ، وَقَدْ دُعِمَتْ بِأَرْبَعَةِ أَحْرُفٍ؛ كَمَا وَهَّاهُ، أَيْضًا، ابْنُ يَعِيشَ مُحْتَجًّا بِأَنَّ (إِيَّا) اسْمٌ مُضْمَرٌ

---

[1] الفيروزآبادي: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز 423/5.

[2] ابن السراج: الأصول في النحو 337/1. وينظر: ابن الوردي: تحرير الخصاصة في تيسير الخلاصة 547/2، والسيوطي: همع الهوامع 49/2.

[3] وَقَالَ المُبَرِّدُ في: المقتضب، 145/2: "وَأَمَّا حَبَّذَا، فَإِنَّمَا كَانتْ فِي الأَصْلِ حَبَّذَا الشَّيْءُ؛ لِأَنَّ (ذَا) اسْمٌ مُبْهَمٌ، يَقَعَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ".

[4] ابن يعيش: شرح المفصل 410/4.

[5] ابن الوراق: علل النحو ص 296 . 297.

[6] ابن مالك: شرح تسهيل الفوائد 24/3.

[7] يُنْظَرُ: الأنباري: الإنصاف في مسائل الخلاف ص 695، مسألة رقم 95، وابن مالك: شرح تسهيل الفوائد 145/1، والسيوطي: معترك الأقران في إعجاز القرآن 77/2.

[8] ابن يعيش: شرح المفصل 314/2. وينظر: ابن مالك شرح تسهيل الفوائد 145/1.

[9] الزبيدي: تاج العروس 132/37.

[10] الأستراباذي: شرح الكافية في النحو 10/2، 13.

مُنْفَصِلٌ، بِمَنْزِلَةِ أَنَا، وَأَنْتَ، وَنَحْنُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ المُضْمَرَاتِ المُنْفَصِلَةِ مُعْمُودًا، "بَلْ هُوَ قَائِمٌ بِنَفْسِه، فَكَذَلِكَ إِيَّا اسْمٌ مُضْمَرٌ مُنْفَصِلٌ، لَيْسَ مَعْمُودًا بِهِ غَيْرُهُ"[1].

وَالثَّانِي: أَنَّ (إِيَّا) وَمَا اتَّصَلَ بِهِ كُلُّهُ ضَمِيرٌ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ (إِيَّا) وَحْدَهُ هُوَ الضَّمِيرُ، وَمَا بَعْدَهُ أَسْمَاءٌ مُضَافَةٌ إِلَيْهِ، تَدُلُّ عَلَى التَّكَلُّمِ، أَوِ الغَيْبَةِ، أَوِ الخِطَابِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ (إِيَّا) وَحْدَهُ ضَمِيرٌ، وَمَا بَعْدَهُ حُرُوفٌ، تَدُلُّ عَلَى التَّكَلُّمِ، أَوِ الخِطَابِ، أَوِ الغَيْبَةِ.

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ، فَالخِلَافُ فِي أَصْلِ إِيَّاكَ وَفُرُوعِهِ لَيْسَ فِيهِ نَفْعٌ كَثِيرٌ، إِذْ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ حُكْمٌ، وَأُرَى أَنَّ عَدَّ البِنَاءِ بِكَمَالِهِ اسْمًا وَاحِدًا أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، لِاسْتِحَالَةِ فَصْلِ أَحَدِ المُكَوِّنَيْنِ عَنْ صَاحِبِهِ لِأَدَاءِ المَعْنَى النَّحْوِيِّ المَقْصُودِ.

ذُو بِمَعْنَى صَاحِبٍ [مَا يَتَّصِلُ بِـ(ذُو) مِنْ أَحْكَامٍ، يَتَّصِلُ بِفُرُوعِهِ: ذَوَا، وَذَوُو، وَذَاتُ، وَذَوَاتَا، وَذَاتَا، وَذَوَاتُ]:

قَالَ اللُّغَوِيُّونَ: إِنَّ (ذُو) مَعْنَاهَا صَاحِبٌ، وَإِنَّهَا كَلِمَةٌ، "صِيغَتْ؛ لِيُتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى الوَصْفِ بِالأَجْنَاسِ"[2]، "وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُوصَفْ بِهَا إِلَّا النَّكِرَاتُ، لِإِضَافَتِهَا إِلَى مَا هُوَ نَكِرَةٌ، وَهُوَ الجِنْسُ"[3]، وَمَاثَلَ النُّحَاةُ جَلْبَ هَذِهِ الوُصْلَةِ، بِجَلْبِهِمْ (أَيُّ) وُصْلَةً إِلَى نِدَاءِ مَا فِيهِ الأَلِفُ وَاللَّامُ، وَإِلْزَامِهَا النَّعْتَ، فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، وَيَا أَيُّهَا الغُلَامُ، وَبِجَلْبِهِمُ الِاسْمَ المَوْصُولَ؛ الَّذِي وُصْلَةً إِلَى وَصْفِ المَعَارِفِ بِالجُمَلِ[4].

وَذَكَرَ أَكْثَرُ النُّحَاةِ أَنَّهَا مِنَ الأَسْمَاءِ، الَّتِي تُلَازِمُ الإِضَافَةَ إِلَى اسْمِ جِنْسٍ ظَاهِرٍ، مِنْ نَحْوِ: مَالٍ، وَعَقْلٍ، وَنَحْوِهِمَا، وَأَنْبَأُوا أَنَّهُ إِنَّما لَزِمَتْهُ الإِضَافَةُ إِلَى اسْمِ الجِنْسِ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ المُضَافَ إِلَيْهِ، هُنَا، هُوَ المَقْصُودُ، وَأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَصِفُوا الأَسْمَاءَ بِالأَجْنَاسِ، وَأَنْ يَقُولُوا: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَالٍ، فَلَمَّا لَمْ يَسُغْ ذَلِكَ، جَلَبُوا (ذُو)، الَّتِي بِمَعْنَى صَاحِبٍ، وَأَضَافُوهَا لُزُومًا إِلَى اسْمِ الجِنْسِ، وَجَعَلُوهَا وُصْلَةً إِلَى وَصْفِ مَا قَبْلَهَا بِاسْمِ الجِنْسِ الوَاقِعِ بَعْدَهَا، فَبَيَّنُوا بِوَسَاطَتِهَا الرَّجُلَ مِنْ غَيْرِهِ بِالمَالِ، وَلَوْلَا (ذُو)، لَمْ يَتَأَتَّ لَهُمْ ذَلِكَ، إِذْ لَا يُقَالُ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ مَالٍ[5].

وَكَشَفَ السُّهَيْلِيُّ عَنْ عِلَّةِ جَلْبِ هَذِهِ الوُصْلَةِ بِأَزْيَدَ مِنْ هَذَا حِينَ ذَكَرَ أَنَّ العَرَبَ لَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَصِفَ النَّكِرَاتِ بِالأَجْنَاسِ، وَلَيْسَ بِإِمْكَانِهِمْ أَنْ يَشْتَقُّوا مِنْ أَسْمَاءِ الأَجْنَاسِ الجَامِدَةِ أَسْمَاءً، تَكُونُ صِفَاتٍ لِلنَّكِرَاتِ، جَارِيَةً عَلَيْهَا، كَمَا أَمْكَنَهُمْ ذَلِكَ فِي الفِعْلِ، حَيْثُ اشْتَقُّوا مِنْهُ صِفَاتٍ، يُضْمِرُونَ فِيهَا مَا يَعُودُ عَلَى المَوْصُوفِ؛ جَلَبُوا لِوَصْفِ النَّكِرَةِ بِاسْمِ الجِنْسِ كَلِمَةَ (ذُو)، مُعْرَبَةً إِعْرَابَ النَّكِرَةِ، وَمُضَافَةً إِلَى اسْمٍ بَعْدَهَا، فَقَامَ تَمَاثُلُ الإِعْرَابِ، وَالإِضَافَةُ مَقَامَ الرَّابِطِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّكِرَةِ[6].

وَثَمَّ سَبَبٌ آخَرُ، قَرِيبٌ مِمَّا سَبَقَ، جَعَلَهُمْ يَضَعُونَ (ذُو) وُصْلَةً، هُوَ "أَنَّ الوَصْفَ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ التَّوْضِيحُ وَالتَّخْصِيصُ، وَالأَجْنَاسُ أَعَمُّ مِنَ الأَشْخَاصِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ تَخْصِيصُهَا لَهَا، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: مَرَرْتُ بِرَجُلِ عِلْمٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ فَضْلٍ، وَنَحْوِهِ، لَمْ يُعْقَلْ مَا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ المُبَالَغَةُ. فَإِذَا قُلْتَ: بِذِي عِلْمٍ، صَحَّ الوَصْفُ، وَأَفَادَ التَّخْصِيصَ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتِ الصِّفَةُ تَابِعَةً لِلْمَوْصُوفِ فِي إِعْرَابِهِ، وَمَعْنَاهُ"[7].

وَبَنَى أَكْثَرُ النُّحَاةِ عَلَى كَوْنِهَا وُصْلَةً إِلَى الوَصْفِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ هِيَ الصِّفَةَ، امْتِنَاعَ إِضَافَتِهَا إِلَى المُضْمَرِ، فَلَا يَجُوزُ: ذُوكَ، وَلَا ذُوهُ؛ لِأَنَّ المُضْمَرَ لَا يُوصَفُ بِهِ، وَلَا يُوصَفُ؛ لِذَا وَجَبَتْ إِضَافَتُهَا إِلَى الجِنْسِ. وَقَالَ المَلِكُ المُؤَيَّدُ: "فَلَمَّا كَانَ ذُو وُصْلَةً إِلَى الوَصْفِ، لَمْ تَكُنْ وَصْفًا، بَلْ مَا بَعْدَهَا هُوَ الوَصْفُ، وَالمُضْمَرُ لَا يُوصَفُ بِهِ، وَلَا يُوصَفُ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى المُضْمَرِ إِلَّا شَاذًّا نَادِرًا"[8].

---

[1] ابن يعيش: شرح المفصل 314/2.

[2] الزبيدي: تاج العروس 426/40.

[3] ناظر الجيش: تمهيد القواعد 3340/7.

[4] ابن يعيش: شرح المفصل 157/1، و146/2.

[5] ابن يعيش: شرح المفصل 157/1، و146/2.

[6] السهيلي: نتائج الفكر في النحو ص 136.

[7] الزركشي: البرهان في علوم القرآن 277/4.

[8] الملك المؤيد: الكناش في فني النحو والصرف 221/1. وينظر: الجرجاني: دلائل الإعجاز ص 134 والشاطبي: المقاصد الشافية 310/5.

وَذَكَرُوا، أَيْضًا، أَنَّهُ لَا يُضَافُ إِلَى صِفَةٍ مُشْتَقَّةٍ، وَلَا إِلَى عَلَمٍ، فَلَا يَجُوزُ: ذو صَالحٍ، وَلَا ذُو طَالِحٍ، وَلَا ذُو زَيْدٍ[1]. وَلَكِنَّ ابْنَ مَالِكٍ فَصَّلَ فِي إِضَافَتِهِ إِلَى العَلَمِ، فَذَكَرَ أَنَّ ذَا إِذَا كَانَ غَيْرَ جُزْءٍ مِنَ العَلَمِ، كَقَوْلِ بَعْضِ العَرَبِ: ذُو تَبُوكَ، فَذَلِكَ نَادِرٌ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ بَعْضَ هَذَا العَلَمِ، نَحْوُ: ذُو يَزَنَ، وَذُو الكُلَاعِ، لِرَجُلَيْنِ، وَذُو سَلَمٍ، لِمَوْضِعٍ، فَذَلِكَ كَثِيرٌ[2].

وَمَا ذُكِرَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، إِلَّا شُذُوذًا، أَعْنِي إِضَافَةَ (ذُو) إِلَى المُضْمَرِ، وَالعَلَمِ، نَحْوُ: ذُوهُ، وَذُو زَيْدٍ، وَذُو صَالِحٍ، أَجَازَهُ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ[3]. وَيَشْهَدُ لِجَوَازِ إِضَافَتِهِ إِلَى العَلَمِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ جِنِّي مِنْ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ؛ أُسْتَاذَ ثَعْلَبٍ رَوَى أَنَّ العَرَبَ قَالَتْ: "هَذَا ذُو زَيْدٍ، وَمَعْنَاهُ: هَذَا زَيْدٌ؛ أَيْ: هَذَا صَاحِبُ هَذَا الِاسْمِ، الَّذِي هُوَ زَيْدٌ"[4]؛ وَيَشْهَدُ لِجَوَازِ إِضَافَتِهِ إِلَى المَضْمَرِ قَوْلُ الشَّاعِرِ[5]:

إِنَّما يَصْطَنِعُ المَعْرُ ... وفَ فِي النَّاسِ ذَوُوهُ

وَقَوْلُ كَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ[6]:

صَبَحْنا الخَزْرَجِيَّةَ مُرْهَفاتٍ ...أَبادَ ذَوِي أَرُومَتِها ذَوُوها

وَقَوْلُ الأَحْوَصِ[7]:

وَلَكِنْ رَجَوْنَا مِنْكَ مِثْلَ الَّذِي بِهِ ... صُرِفْنَا قَدِيمًا مِنْ ذَوِيكَ الأَوَائِلِ

وَهَذِهِ الإِجَازَةُ مَشْرُوطَةٌ عِنْدَ ابْنِ بَرِّي بِخُرُوجِ ذِي عَنْ أَنْ تَكُونَ وُصْلَةً لِلْوَصْفِ بِاسْمِ الجِنْسِ، فَإِذَا خَرَجَتْ، جَازَ أَنْ تَقُولَ: رَأَيْتُ ذَا زَيْدٍ، وَرَأَيْتُ الأَمِيرَ وَذَوِيهِ؛ لِأَنَّهَا، هُنَا، لَيْسَتْ وُصْلَةً[8].

وَكَذَا يَشْهَدُ لِجَوَازِ إِضَافَتِهِ إِلَى المُشْتَقِّ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ[9]: {وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عَالِمٍ عَلِيمٌ}[يوسف:76]. وَمَنْ مَنَعَ إِدْخَالَ ذِي عَلَى المُشْتَقِّ فِي السَّعَةِ، جَعَلَ القِرَاءَةَ مِنَ الشَّاذِّ، وَأَنَّهَا تَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ {عَالِمٍ} مَصْدَرٌ بِمَعْنَى عِلْمٍ، كَالْبَاطِلِ. وَالثَّانِي: أَنَّ {ذِي} زَائِدَةٌ، كَزِيَادَتِهَا فِي قَوْلِ الكُمَيْتِ[10]:

إِلَيْكُم ذَوِي آلِ النَّبِيِّ تَطَلَّعَتْ ... نَوَازِعُ مِنْ قَلْبِي ظِمَاءٌ وَأَلْبُبُ

وَالثَّالِثُ: أَنَّ ثَمَّ مُضَافًا مَحْذُوفًا، وَالتَّقْدِيرُ: وَفَوْقَ كُلِّ ذِي شَخْصٍ عَالِمٍ عَلِيمٌ[11].

وَكَمَا تَكُونُ ذُو بِمَعْنَى صَاحِبٍ وُصْلَةً لِلْوَصْفِ بِاسْمِ الجِنْسِ، تَكُونُ ذُو بِمَعْنَى الَّذِي، فِي لغةِ طيّئٍ خاصَّةً، وُصْلَةً إِلَى وَصْفِ المَعَارِفِ بِالجُمَلِ، كَقَوْلِكَ: أَنَا ذُو عَرَفْتُ، وَذُو سَمِعْتُ[12]، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ[13]:

فَإِنَّ المَاءَ مَاءُ أَبِي وَجَدِّي ... وَبِئْرِي ذُو حَفَرْتُ وَذُو طَوَيْتُ

كِلَا فِي (كِلَاهُمَا):

أَنْبَأَ ابْنُ يَعِيْشَ أَنَّ مِنَ النَّحْوِيِّينَ مَنْ جَعَلَ (كِلَا) اسْمًا ظَاهِرًا، جُلِبَ وُصْلَةً إِلَى المُضْمَرِ فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: كِلَاهُمَا، وَمَاثَّلَ هَذِهِ الوُصْلَةَ بِجَعْلِ (إِيَّا) وُصْلَةً إِلَى اللَّفْظِ بِالضَّمَائِرِ بَعْدَهَا فِي: إِيَّاكَ، وَإِيَّاهُ، وَإِيَّايَ، ثُمَّ دَفَعَ ابْنُ يَعِيشَ هَذَا القَوْلَ، وَأَنَّ "كِلَا لَيْسَ

---

[1] أبو حيان: ارتشاف الضرب 1917/4.

[2] ابن مالك: شرح الكافية الشافية 927/2 . 928.

[3] ناظر الجيش: تمهيد القواعد 3340/7 . 3341، والسيوطي: معترك الأقران في إعجاز القرآن 184/2.

[4] ابن جني: الخصائص 29/3.

[5] البَيْتُ بَلَا نِسْبَةٍ فِي: السيوطي: همع الهوامع 515/2,

[6] البَيْتُ فِي: ابن زهير: ديوان كعب بن زهير ص 104.

[7] البيت في: الأنصاري: شعر الأحوص الأنصاري ص 182.

[8] أبو حيان: ارتشاف الضرب 1917/4، والزبيدي: تاج العروس 429/40.

[9] ابن جني: المحتسب 346/1.

[10] البَيْتُ لِلْكُمَيْتِ بْنِ زَيْدٍ فِي: ابن جني: الخصائص 37/3، وَلَيْسَ فِي دِيوَانِ الكُمَيْتِ.

[11] تُنْظَرُ هَذِهِ الأَوْجُهُ فِي: ابن جني: المحتسب 346/1، والعكبري: التبيان في إعراب القرآن 740/2، وأبو حيان: البحر المحيط 307/6، والحلبي: الدر المصون 534/6، والهمذاني: الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد 617/3.

[12] الزبيدي: تاج العروس 433/40.

[13] البَيْتُ لِسِنَانِ بْنِ فَحْلٍ فِي: الأزهري: شرح التصريح على التوضيح 161/1.

بِوُصْلَةٍ إِلَى المُضْمَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدِ اطَّرَدَتْ إِضَافَتُهُ إِلَى الظَّاهِرِ اطِّرَادَهَا إِلَى المُضْمَرِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا}[الكهف:33] ... وَلَوْ كَانَتْ (كِلَا) وُصْلَةً إِلَى الضَّمِيرِ، لَمْ تُضَفْ إِلَى غَيْرِهِ"[1].

وَاعْتِلَالُ ابْنِ يَعِيْشَ، بِأَنَّ كِلَا لَيْسَ بِوُصْلَةٍ إِلَى المُضْمَرِ، بِأَنَّهُ "قَدِ اطَّرَدَتْ إِضَافَتُهُ إِلَى الظَّاهِرِ" لَا يُلْزِمُ؛ لِأَنَّ القَوْلَ بِكَوْنِهِ وُصْلَةً خَاصٌّ فَقَطْ حَالَ كَوْنِهِ مُلْحَقًا بِالمُثَنَّى، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا إِذَا أُضِيفَ إِلَى المُضْمَرِ، وَقَدْ قَالَ المُرَادِيُّ شَارِحًا قَوْلَ النَّاظِمِ: "إِذَا بِمُضْمَرٍ مُضَافٍ وُصِلَا؛ أَيْ: إِذَا وُصِلَ كِلَا بِمُضْمَرٍ حَالَ كَوْنِهِ مُضَافًا إِلَى ذَلِكَ المُضْمَرِ"[2].

وَلَعَلَّ مِنَ الطَّرِيفِ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ الفَرَاءَ وَصَفَ (كِلَا) بِأَنَّهَا لَيْسَتِ اسْمًا، وَلَا فِعْلًا، وَأَنَّهَا قِسْمٌ قَائِمٌ بِرَأْسِهِ، يَكُونُ بَيْنَ الأَسْمَاءِ وَالأَفْعَالِ، قَالَ الزُّبَيْدِيُّ: "قَالَ الخَلِيلُ: كِلَا اسْمٌ، وَقَالَ الفَرَّاءُ: هِيَ بَيْنَ الأَسْمَاءِ، وَالأَفْعَالِ، فَلَا أَحْكُمُ عَلَيْهَا بِالِاسْمِ، وَلَا بِالفِعْلِ"[3].

الحَالُ المُوطِّئَةُ:

مِنْ أُصُولِ النَّحْوِ فِي بَابِ الحَالِ أَنْ تَأْتِيَ الحَالُ مُشْتَقَّةً، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الأَصْلَ قَدْ يَتَخَلَّفُ، فَتَقَعُ؛ إِمَّا جَامِدَةً غَيْرَ مَوْصُوفَةٍ بِشَيْءٍ البَتَّةَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً}[الأعراف: 73، وهود:64]، وَإِمَّا جَامِدَةً مَوْصُوفَةً بِمُشْتَقٍّ، وَهُوَ مَا يَعْنِينَا مِنْ ثَلَاثَةِ الأَقْسَامِ هَذِهِ، لِاتِّصَالِهَا بِمَقَاصِدِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، وَتُعَدُّ فِي مِثْلِ هَذَا القِسْمِ وُصْلَةً إِلَى الوُصُولِ إِلَى الصِّفَةِ بَعْدَهَا. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الفَارِسِيُّ فِي تَوْجِيهِ نَحْو: مَرَرْتُ بِأَخَوَيْكَ رَجُلًا صَالِحًا وَرَجُلًا طَالِحًا: "فَذَكَرْتَ، هَاهُنَا، (رَجُلًا) وَصْلَةً إِلَى الحَالِ"[4]، وَتُسَمَّى هَذِهِ الوُصْلَةُ، أَيْضًا، الحَالَ المُوَطِّئَةَ[5].

وَمِنْ شَوَاهِدِ هَذِهِ الوُصْلَةِ؛ الحَالِ المُوَطِّئَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا}، فَـ{بَشَرًا} حَالٌ، وهِيَ جَامِدَةٌ، وَمُسَوِّغُ وُقُوعِهَا جَامِدَةً أَنَّهَا وُصِفَتْ[6]، وَهَذِهِ الحَالُ، فِي عُرْفِ كَثِيرٍ مِنَ النُّحَاةِ، لَيْسَتْ مُقْصُودَةً بِذَاتِهَا، وَإِنَّمَا المُقْصُودُ الصِّفَةُ بَعْدَهَا، أَمَّا هِيَ، فَمَهَّدَتِ الذِّهْنَ لِذِكْرِ هِذِهِ الصِّفَةِ؛ لِذَا عُدَّتْ مُجَرَّدَ وُصْلَةٍ، أَوْ وَسِيلَةٍ إِلَى ذِكْرِ النَّعْتِ[7]. وَذَكَرَ الفَاكِهِيُّ أَنَّ فِي كَلَامِ بَعْضِ النُّحَاةِ أَنَّ المُوَطِّئَةَ هِيَ صِفَةُ الحَالِ، لَا الحَالُ المَوْصُوفَة، ثُمَّ قَالَ: "وَالمُوَطِّئَةُ لُغَةً: المُهَيِّئَةُ"[8]، وَكَأَنَّهُ يَرُدُّ ذَلِكَ، إِذْ كَيْفَ يُهَيَّأُ الذِّهْنُ لِلسَّابِقِ بِذِكْرِ اللَّاحِقِ؟

وَمِثْلُ ذَلِكَ {قُرْآنًا عَرَبِيًّا}[يوسف:2، طه:113، الزمر:28، فصلت:3، الشورى:7، الزخرف: 3]، فَـ{قُرْآنًا} فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَالًا مُوَطِّئَةً، وَالحَالُ فِي المَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: {عَرَبِيًّا}[9]. وَقَالَ ابْنُ الخَشَّابِ فِي تَوْجِيهِ {عَرَبِيًّا}: "عَرَبِيًّا هُوَ الحَالُ، وَمَوْصُوفُهَا مُوَطِئٌ لَهَا"[10]؛ أَيْ: أَنَّهَا لَيْسَتْ مَقْصُودَةً فِي المَعْنَى، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ تَوْطِئَةً، وَوُصْلَةً إِلَى ذِكْرِ النَّعْتِ بَعْدَهَا، الَّذِي هُوَ المَقْصُودُ.

وَمِنْ شَوَاهِدِ هَذِهِ الوُصْلَةِ، أَيْضًا، قَوْلُهُ تَعَالَى: {قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا}، فَقَوْلُهُ: {إِلَهًا وَاحِدًا} يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مُوَطِّئَةً، كَقَوْلِكَ: رَأَيْتُ زَيْدًا رَجُلًا صَالِحًا، أَوْ بَدَلًا مِنْ إِلَهٍ الْأُولَى[11].

---

[1] ابن يعيش: شرح المفصل 314/2.

[2] المرادي: توضيح المقاصد 326/1.

[3] الزبيدي: طبقات النحويين واللغويين ص 133. وينظر: الأزهري: شرح التصريح على التوضيح 17/1. وَظَاهِرُ كَلَامِ الفَرَّاء أَنَّهَا اسْمٌ. ينظر: الفراء: معاني القرآن 143/2.

[4] الفارسي: التعليقة على كتاب سيبويه 224/1.

[5] ابن الخشاب: المرتجل ص 164. وينظر: عيد: النحو المصفى ص 463.

[6] ابن الأثير: البديع في علم العربية 190/1.

[7] ابن هشام: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك 254/2 والحاشية.

[8] الفاكهي: شرح كتاب الحدود في النحو ص 236.

[9] العكبري: التبيان في إعراب القرآن 720/2، و1111/2، و1123، والآلوسي: روح المعاني 105/8.

[10] ابن الخشاب: المرتجل ص 165.

[11] العكبري: التبيان في إعراب القرآن 119/1.

وَمِنْ شَوَاهِدِ هَذِهِ الوُصْلَةِ أَيْضًا: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ} مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا* رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ}، قَالَ العُكْبَرِيُّ: " ... وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مُوطِّئَةً لِمَا بَعْدَهَا، كَمَا تَقُولُ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ رَجُلًا صَالِحًا"[1].

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا جَوَازُ أَنْ يَكُونَ{جَزَاءً} مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {قَالَ اذْهَبْ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا} حَالًا مُوَطِّئَةً، أَوْ مَصْدَرًا، أَوْ تَمْيِيزًا[2].

وَمِنْ شَوَاهِدِهَا كَذَلِكَ، مِمَّا أُجِيزَ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذِهِ الحَالِ، {رُطَبًا جَنِيًّا} مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا}[3]، وَ{لِسَانًا عَرَبِيًّا} مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا}[الأحقاف: 12][4]، وَ{أَمْرًا} مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : {فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ* أَمْرًا مِّنْ عِندِنَا}[الدخان:4، و5][5].

وَلَعَلَّ مِنَ النَّافِعِ الإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ الآلُوسِيَّ سَمَّى صِفَةَ الحَالِ المُوَطِّئَةِ حَالًا مَرَّةً، وَلَمْ يُسَمِّهَا صِفَةً، وَسَمَّاهَا مَرَّةً أُخْرَى صِفَةً، لَا حَالًا. فَفِي أَثْنَاءِ تَفْسِيرِهِ آيَةَ سُورَةِ يُوسُفَ عَدَّ {قُرْآنًا} حَالًا مُوَطِّئَةً وَ{عَرَبِيًا} حَالًا، وَلَيْسَتْ نَعْتًا لَهَا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الحَالَ المُوَطِئَةَ لَا تَكُونُ مُوَطِّئَةً إِنْ أُوِّلَتْ بِالمُشْتَقِّ، وَإِنَّمَا هِيَ حَالٌ غَيْرُ مُوَطِّئَةٍ، وَهَذَا كَلَامُهُ فِي الآيَةِ: "وَنَصَبَ {قُرْآنًا} عَلَى أَنَّهُ حَالٌ، وَهُوَ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا بَعْدَهُ، وَعَنْ تَأْوِيلِهِ بِالمُشْتَقِّ حَالٌ مُوَطِّئَةٌ لِلْحَالِ الَّتِي هِيَ {عَرَبِيًّا}، وَإِنْ أُوِّلَ بِالمُشْتَقِّ؛ أَيْ: مَقْرُوءًا، فَحَالٌ غَيْرُ مُوَطِّئَةٍ، وَ{عَرَبِيًّا}؛ إِمَّا صِفَتُهُ، عَلَى رَأْيِ مَنْ يُجَوِّزُ وَصْفَ الصِّفَةِ، وَإِمَّا حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ المُسْتَتِرِ فِيهِ عَلَى رَأْيِ مَنْ يُقُولُ بِتَحَمُّلِ المَصْدَرِ الضَّمِيرَ إِذَا كَانَ مُؤَوَّلًا بِاسْمِ المَفْعُولِ مَثَلًا"[6]؛ وَفِي مَوْضِعٍ أَخَرَ أَشَارَ إِلَى آيَةِ سُورَةِ يُوسُفَ، فَعَدَّ {قُرْآنًا} حَالًا مُوَطِّئَةً لِصِفَتِهَا {عَرَبِيًّا} الَّتِي هِيَ حَالٌ فِي الحَقِيقَةِ؛ وَلِذَا جَاءَتْ جَامِدَةً[7]. وَكَذَا حِيْنَ وَجَّهَ نَصْبَ {حُكْمًا عَرَبِيًّا} مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا}[الرعد:37] ذَكَرَ أَنَّ نَصْبَ {حُكْمًا} عَلَى الحَالِ، وَنَصْبَ {عَرَبِيًّا} عَلَى الحَالِ أَيْضًا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ {عَرَبِيًّا} وَصْفًا لِـ{حُكْمًا} الحَالِ، "وَهِيَ مُوَطِئَةٌ، وَهِيَ الِاسْمُ الجَامِدُ الوَاقِعُ حَالًا لِوَصْفِهِ بِمُشْتَقٍّ، وَهُوَ الحَالُ فِي الحَقِيقَةِ، وَالأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ {حُكْماً} مَقْصُودٌ بِالحَالِيَّةِ هُنَا، وَالحَالَ المُوَطِّئَةَ لَا تُقْصَدُ بِالذَّاتِ"[8].

وَأُشِيرُ، أَيْضًا، إِلَى أَنَّ هَذِهِ الوُصْلَةَ قَدْ تُحْذَفُ، كَمَا يُحْذَفُ المَوْصُوفُ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا قِيلَ فِي تَوْجِيهِ جُمْلَةِ {حَصِرَتْ}، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ}، وَإِنَّهَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ صِفَةً لِمَوْصُوفٍ، هُوَ حَالٌ مُوَطِّئَةٌ؛ أَيْ: جَاءُوكُمْ قَوْمًا حَصِرَتْ[9].

وَأَخَذَ الهَمَذَانِيُّ تَوْجِيهَ العُكْبَرِيِّ {حَصِرَتْ}، إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ "صِفَةً لِمَوْصُوفٍ مَحْذُوفٍ هُوَ حَالٌ عَلَى تَقْدِيرِ: أَوْ جَاؤُوكُمْ قَوْمًا حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ، كَمَا تَقُولُ: هَذَا زَيْدٌ قَامَ؛ أَيْ: هَذَا زَيْدٌ رَجُلًا قَامَ، فَقَامَ صِفَةٌ لِرَجُلٍ، وَهُوَ حَالٌ"[10]. فالهَمَذَانِيُّ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّهَا حَالٌ مُوَطِّئَةٌ، غَيْرَ أَنَّ تَفْسِيرَ مِثَالِهِ: هَذَا زَيْدٌ رَجُلًا قَامَ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهَا حَالٌ مُوَطِّئَةٌ.

ثَانِيًا: الوُصْلَةُ الحَرْفُ:

الهَمَزَةُ:

---

[1] العكبري: التبيان في إعراب القرآن 410/1.

[2] العكبري: التبيان في إعراب القرآن 826/2 . 827. وينظر: الآلوسي: روح المعاني 105/8.

[3] العكبري: التبيان في إعراب القرآن 872/2.

[4] ابن الأثير: البديع في علم العربية 190/1.

[5] الفاكهي: شرح كتاب الحدود في النحو ص 236.

[6] الآلوسي: روح المعاني 364/6. وينظر: 348/12.

[7] الآلوسي: روح المعاني 105/8.

[8] الآلوسي: روح المعاني 158/7.

[9] العكبري: التبيان في إعراب القرآن 379/1.

[10] الهمذاني: الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد 318/2.

هَمْزَةُ الوَصْلِ مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ، وَتُسَمَّى أَلِفَ الوَصْلِ[1]، وَالأَلِفَ المَوْصُولَةَ[2]، وَالأَلِفَ الخَفِيفَةَ[3]، وَهَمْزَةَ الوَصْلِ[4]. وَالفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ هَمْزَةِ القَطْعِ أَنَّهَا تَسْقُطُ وَصْلًا، وَتَثْبُتُ ابْتِدَاءً، وَأَمَّا هَمْزَةُ القَطْعِ، فَتَثْبُتُ وَصْلًا وَابْتِدَاءً. وَاخْتُلِفَ فِي أَصْلِهَا، فَقِيلَ: وُضِعَتْ أَوَّلًا هَمْزَةً، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهَا الأَلِفَ، بِدَلِيلِ ثُبُوتِهَا أَلِفًا فِي نَحْوِ: آلرَّجُلُ؟

وَاخْتُلِفَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَتِهَا هَمْزَةَ الوَصْلِ، أَوْ أَلِفَ الوَصْلِ، مَعَ أَنَّهَا تَسْقُطُ فِي الوَصْلِ. فَقِيلَ سُمِّيَتْ أَلِفَ الوَصْلِ؛ لِأَنَّهَا يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى النُّطْقِ بِالسَّاكِنِ، أَوْ لِسُقُوطِهَا فِي الوَصْلِ، كَمَا يُسَمَّى اللَّدِيغُ سَلِيمًا[5]، أَوْ أَنَّهَا أُضِيفَتْ إِلَى الوَصْلِ اتِّسَاعًا، لَمَّا كَانَتْ تَسْقُطُ عِنْدَ وَصْلِ الكَلِمَةِ بِمَا قَبْلَهَا، وَالإِضَافَةُ تَكُونُ بِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ، أَوْ لِأَنَّهَا تَسْقُطُ فِي دَرَجِ الكَلَامِ، فَتَصِلُ مَا بَعْدَهَا إِلَى مَا قَبْلَهَا، عَلَى خِلَافِ هَمْزَةِ القَطْعِ[6].

وَمِنْ أَوَائِلِ النَّاسِ الَّذِينَ ذَكَرُوا هَذِهِ الوُصْلَةَ سِيبَوَيْهِ حِينَ ذَكَرَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ، تَقَدَّمَتْ أَوَّلَ الحُرُوفِ السَّاكِنَةِ فِي الكَلِمِ؛ لِأَنَّ المُتَكَلِّمَ لَا يَصِلُ إِلَى أَنْ يَبْتَدِئَ بِسَاكِنٍ، فَقُدِّمَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مُتَحَرِّكَةً؛ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى التَّكَلُّمِ[7].

وَرَدَّدَ النَّحَاةُ مِنْ بَعْدُ حَدِيثَ سِيبَوَيهِ عَنْ عِلَّةِ جَلْبِ هَذِهِ الوُصْلَةِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الفَرَّاءُ الكُوفِيُّ، الَّذِي أَنْبَأَ أَنَّهُمْ أَحْدَثُوا "الأَلِفَ فِي قَوْلِكَ: اضْرِبْ وَافْرَحْ؛ لِأَنَّ الضَّادَ سَاكِنَةٌ، فَلَمْ يَسْتَقِمْ أَنْ يُسْتَأْنَفَ بِحَرْفٍ سَاكِنٍ، فَأَدْخَلوا أَلِفًا خَفِيفَةً، يَقَعُ بِهَا الِابْتِدَاءُ".

وَمِنْ هَؤُلَاءِ، أَيْضًا، الأَخْفَشُ، الَّذِي ذَكَرَ أَنَهَا "زِيدَتْ لِسُكُونِ الحَرْفِ الَّذِي بَعْدَهَا لَمَّا أَرَادُوا اسْتِئْنَافَهُ، فَلَمْ يَصِلُوا إِلَى الِابْتِدَاءِ بِسَاكِنٍ، فَأَحْدَثُوا هَذِهِ الأَلِفَ؛ لِيَصِلُوا إِلَى الكَلَامِ بِهَا، فَإِذَا اتَّصَلَ الكَلَامُ بِشَيْءٍ قَبْلَهُ، اسْتُغْنِيَ عَنْ هَذِهِ الأَلِفِ"[8].

وَخَصَّ ابْنُ السَّرَّاجِ هَذِهِ الوُصْلَةَ بِعُنْوَانٍ، سَمَّاهُ أَلِفَ الوَصْلِ، جَاءَ فِي فَوَاتِحِهِ: "أَلِفُ الوَصْلِ هَمْزَةٌ زَائِدَةٌ، يُوصَلُ بِهَا إِلَى السَّاكِنِ فِي الفِعْلِ، وَالِاسْمِ، وَالحَرْفِ، إِذْ كَانَ لَا يَكُونُ أَنْ يُبْتَدَأَ بِسَاكِنٍ ... "[9].

وَكَذَا أَبَانَ أَصْحَابُ مُصَنَّفَاتِ العِلَلِ النَّحْوِيَّةِ قِيمَةَ هَذِهِ الوُصْلَةِ فِي اللُّغَةِ، وَرَدَّدُوا كَلَامَ مِنْ سَبَقَهُمْ. فَأَلِفُ الوَصْلِ عِنْدَ العُكْبَرِيِّ "مَزِيدَةٌ تَوَصُّلًا بِهَا إِلَى النُّطْقِ بِالسَّاكِنِ بَعْدَهَا؛ وَلِذَلِكَ إِذَا وَصَلْتَ بِالْكَلِمَةِ شَيْئًا قَبْلَهَا، سَقَطَتْ الهَمْزَةُ؛ لِأَنَّ السَّاكِنَ قَدْ نُطِقَ بِهِ بِوَاسِطَةِ مَا قَبْلَهُ، فَلَا تَثْبُتُ هَمْزَةُ الوَصْلِ إِلَّا فِي الِابْتِدَاءِ"[10].

وَمِنْهُمْ، أَيْضًا مِنَ المُتَأَخِّرِينَ، ابْنُ يَعِيشَ، إِذْ قَالَ: "وَقَدْ جَاءَتْ أَلْفَاظٌ بَنَوْا أَوَّلَها عَلَى السُّكُونِ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالأَفْعَالِ، إِلَّا أَنَّهُمْ زَادُوا فِي أَوَّلِهَا هَمْزَةَ الوَصْلِ وَسِيلَةً إِلَى النُّطْقِ بِالسَّاكِنِ، إِذِ النُّطْقُ بِالسَّاكِنِ مُتَعَذِّرٌ"[11].

وَإِذَا كَانَ مَا سَبَقَ كُلُّهُ يَكْشِفُ عَنْ أَنَّ هَذِهِ الوُصْلَةَ اجْتُلِبَتْ وَسِيلَةً إِلَى النُّطْقِ بِالسَّاكِنِ فِي ابْتِدَاءِ الكَلَامِ، "وَلِهَذَا سَمَّاهَا الخَلِيلُ سُلَّمَ اللِّسَانِ"[12]، فَثَمَّ عِلَّةٌ أُخْرَى تُبَرِّرُ تَسْمِيَتَهَا، وَعِلَّةَ اجْتِلَابِهَا. فَقِيلَ: اجْتُلِبَتْ لِتَصِلَ "مَا قَبْلَهَا إِلَى مَا بَعْدَهَا، وَلَا تَقْطَعُهُ عَنْهُ، كَمَا يَفْعَلُ غَيْرُهَا مِنَ الحُرُوفِ"[13]، أَوِ اجْتُلِبَتْ "لِلتَّوَصُّلِ إِلَى بَقَاءِ السُّكُونِ فِي الِابْتِدَاءِ"[14].

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ، فَمِنْ حُكْمِ هَذِهِ الوُصْلَةِ أَلَّا تَدْخُلَ إِلَّا عَلَى سَاكِنٍ، وَلَكِنَّ ابْنَ خَالَوَيْهِ أَنْبَأَ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مُتَحَرِّكٍ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ؛ قَوْلُهُمْ: اسَلْ زَيْدًا، وَذَلِكَ لُغَةُ عَبْدِ القَيْسِ، يُرِيدُونَ: اسْأَلْ، فَنَقَلُوا فَتْحَةَ الهَمْزَةِ إِلَى السِّينِ، وَأَبْقَوا أَلِفَ الوَصْلِ عَلَى مَا

---

[1] سيبويه: الكتاب 447/3، والأخفش: معاني القرآن 8/1.

[2] سيبويه: الكتاب 144/4.

[3] الفراء: معاني القرآن 409/1.

[4] ابن جني: اللمع في العربية، ص 221، والعكبري: اللباب في علل البناء والإعراب 225/2.

[5] الهمذاني: الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد 84/1.

[6] المرادي: توضيح المقاصد والمسالك 1551/3، والأزهري: شرح التصريح على التوضيح 682/2.

[7] سيبويه: الكتاب 144/4.

[8] الأخفش: معاني القرآن 3/1.

[9] ابن السراج: الأصول في النحو 367/2. وينظر: 362/1.

[10] العكبري: اللباب في علل البناء والإعراب 191/2. وينظر: 225/2، وابن الوراق: علل النحو ص 558.

[11] ابن يعيش: شرح المفصل 302/5. وينظر: 134/5.

[12] دنقوز: شرحان على مراح الأرواح في علم الصرف ص 55.

[13] ابن يعيش: شرح المفصل 308/5، ودنقوز: شرحان على مراح الأرواح في علم الصرف ص 55.

[14] الأزهري: شرح التصريح على التوضيح 632/2.

كَانَ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي قَوْلُ العَرَبِ: زَيْدٌ الْأَحْمَرُ، وَالَحْمَرُ، وَلَحْمَرُ، ثَلَاث لُغَاتٍ، وَالحَرْفُ الثَّالِثُ، قَوْلُ سِيبَوَيْهِ:؛ لَوْ سَمَّيْتَ رَجُلًا بِالبَاءِ مِنِ (اضْرِبْ)، قُلْتَ: هَذَا ابُ قَدْ جَاءَ[1].

وَمِنْ حُكْمِهَا، أَيْضًا، التَّحَرُّكُ[2]، وَ"أَنْ تَكُونَ مَكْسُورَةً أَبَدًا؛ لِأَنَّهَا دَخَلَتْ وُصْلَةً إِلَى النُطْقِ بِالسَّاكِنِ، فَتَخَيَّلُوا سُكُونَهَا مَعَ سُكُونِ مَا بَعْدَهَا، فَحَرَّكُوهَا بِالحَرَكَةِ الَّتِي تَجِبُ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَهِيَ الكَسْرَةُ"[3]، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكُونُ مَضْمُومَةً، نَحْوُ: ادْخُلْ، أَوْ مَفْتُوحَةً مَعَ لَامِ التَّعْرِيفِ، وَمِيمِهِ فِي لُغَةِ طَيِّئٍ، نَحْوُ: الرَّجُلُ وَامْرَجُلٌ. وَهَمْزَةُ الوَصْلِ فِيهِمَا مَفْتُوحَةٌ؛ لِأَنَّهَا كَثُرَتْ فِي كَلَامِهِمْ، فَفَتَحُوهَا، طَلَبًا لِلْخِفَّةِ[4]. وَذَكَرَ المُبَرِّدُ أَنَّ أَلِفَ الوَصْلِ مَعَ لَامِ التَّعْرِيفِ خَالَفَتْ سَائِرَ أَلِفَاتِ الوُصْلِ فِي الأَسْمَاءِ وَالأَفْعَالِ، نَحْوُ: اضْرِبْ، وَاقْتُلْ، وَابْنٌ، وَاسْمٌ، وَأَنَّهَا لَمَّا لَحِقَتْ حَرْفًا، فُتِحَتْ، وَخُولِفَ بِلَفْظِهَا لِمُخَالَفَةِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الأَسْمَاءُ وَالأَفْعَالُ[5].

وَيَبْتَنِي عَلَى كَوْنِ هَذِهِ الهَمْزَةِ وُصْلَةً فِي حَرْفِ التَّعْرِفِ فِي العَرَبِيَّةِ جَوَازُ أَنْ يُسَمَّى (أَلْ)، أَوِ الأَلِفُ وَاللَّامُ، وَمَنْ جَعَلَ حَرْفَ التَّعْرِيفِ ثُنَائِيًّا، وَهَمْزَتَهُ أَصْلِيَّةً عَبَّرَ عَنْهُ بِـ(أَلْ)، وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ: الأَلِفُ وَاللَّامُ، كَمَا لَا يُقَالُ فِي (هَلْ): الهَاءُ وَاللَّامُ، وَمَنْ جَعَلَهُ اللَّامَ وَحْدَهَا عَبَّرَ عَنْهُ بِاللَّامِ[6]، وَعَدَّ الهَمْزَةَ زَائِدَةً؛ "لِيُتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى النُّطْقِ بِاللَّامِ؛ لِأَنَّهَا سَاكِنَةٌ، كَمَا جِيئَ بِهَمْزَةِ الوَصْلِ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ؛ لِيُتَوَصَّلَ إِلَى النُّطْقِ بِالسَّاكِنِ"[7].

وَيَبْتَنِي عَلَى كَوْنِهَا وُصْلَةً فِي حَرْفِ التَّعْرِيفِ، أَيْضًا، أَنْ تُحْذَفَ فِي دَرَجِ الكَلَامِ، كَمَا تُحْذَفُ سَائِرِ أَلفات الْوَصْل، نَحْوُ: لقِيت الْقَوْم[8]، إِلَّا أَنَّهَا تَثْبُتُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا أَلف الِاسْتِفْهَام، فَتَثْبُتُ الأَلِفَانِ مَدَّةً، وَلَا يَجُوزُ حَذْفُهَا. قَالَ الفَرَّاءُ: "فَإِنْ قُلْتَ: هَلَّا إِذَا اجْتَمَعَتْ أَلِفَانِ، طَوَّلْتَ، كَمَا قَالَ: {آلذَّكَرَيْنِ}[الأنعام:143] {آلآنَ}[يونس: 91]؟ قُلْتُ: إِنَّمَا طُوِّلَتِ الأَلفُ فِي (الآنَ) وَشِبْهِهِ؛ لِأَنَّ أَلِفَهَا كَانَتْ مَفْتُوحَةً، فَلَوْ أَذْهَبْتَهَا، لَمْ تَجِدْ بَيْنَ الِاسْتِفْهَامِ وَالخَبَرِ فَرْقًا، فَجَعَلَ تَطْوِيلَ الأَلِفِ فَرْقًا بَيْنَ الِاسْتِفْهَامِ وَالخَبَرِ"[9]. ونَقَلَ النُّحَاةُ أَنَّ ثَعْلَبًا أَجَازَ حَذْفَ أَلِفِ الوَصْلِ المَفْتُوحَةِ، وَالِاكْتِفَاءَ بِأَلِفِ الِاسْتِفْهَامِ عَنْهَا، فِي الخَطِّ، وَأَمَّا اللَّفْظُ، فَعَلَى التَّطْوِيلِ"[10].

وَمِنْ حُكْمِ هَذِهِ الوُصْلَة إِذا كَانَتْ مَكْسُورَةً، وَدَخَلَتْ عَلَيْهَا أَلِفُ الِاسْتِفْهَامِ، أَنْ تُحْذَفَ الوُصْلَةُ مِنَ الخَطِّ؛ لأنّها زائدةٌ تَسْقُطُ فِي الوَصْلِ، وتُثْبَتَ أَلِفُ الِاسْتِفْهَامِ مَفْتُوحَةً مَقْطُوعَةً فِي الوَصْلِ وَالقَطْعِ، وَلَا يَصِحُّ كَسْرُهَا، وَلَا مَدُّهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَفْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا}[سبأ:8]، وَقَوْلِهِ: {سَوَاءٌ عَلَيهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ}[المنافقون:6] ، وَقَوْلِهِ: {أَسْتَكْبَرْتَ}[ص:57][11].

وَمَنْ حُكْمِ هَمْزَةِ الوَصْلِ أَنْ تُحْذَفَ فِي الخَطِّ، أَيْضًا، إِذَا وَقَعَتْ بَيْنِ الوَاوِ أَوِ الفَاءِ، وَبَيْنَ هَمْزَةِ قَطْعٍ، هِيَ فَاءُ الكَلِمَةِ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ}[طه:132]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَأْتِيَاهُ فَقُولاَ إِنَّا رَسُولاَ رَبِّكَ}[طه:47]، وَحُذِفَتْ لِئَلَّا يُجْمَعَ بَيْنَ صُورَةِ هَمْزَةِ الوَصْلِ وَصُورَةَ هَمْزَةِ فَاءِ الكَلِمَةِ مَعَ كَوْنِ الوَاوِ وَالفَاءِ شَدِيدَتَي الِاتِّصَالِ بِمَا بعدهمَا، وَلَا يُوقَفُ عَلَيْهِمَا دَوْنَ مَا بَعْدَهُمَا، وَإِذَا تَقَدَّمَهَا شَيْءٌ غَيْرُ الوَاوِ أَوِ الفَاءِ، أَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْهَا شَيْءٌ أَصْلًا، ثَبَتَتْ فِي الخَطِّ، نَحْو قَوْلِهِ تَعَالَى: {ثُمَّ ائْتُوا} [طه:64]، وَقَوْلِهِ: {الَّذِي اؤْتُمِنَ}[الْبَقَرَة:283]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {ائْذَن لِّي}[التوبة:49]، وَكَذَا تَثْبُتُ هَمْزَةُ الوَصْلِ لَوْ تَقَدَّمَهَا الوَاوُ وَالفَاءُ، وَفَاءُ الكَلِمَةِ لَيْسَتْ هَمْزَةً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاضْرِبْ لَهُم}[الكهف:32، 45، ويس:13]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاضْرِبْ}[طه:77، وص:44][12].

وَيَخْرُجُ عَلَى بَعْضِ التَّقْعِيدِ السَّابِقِ، أَعْنِي ثَبَاتَهَا إِذَا سُبِقَتْ بَغَيْرِ الوَاوِ وَالفَاءِ، أَنَّها حُذِفَتْ وُجُوبًا مِنْ (اسْم) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}[الفاتحة:1، والنمل:30]، وَثَبَتَتْ فِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ}[الواقعة:74، و96، والحاقة:52]، وَقَوْلِهِ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}[العلق:1]، فَاعْتَلَّ الفَرَّاءُ لِحَذْفِهَا مِنْ {بِسْمِ اللهِ} بِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ مُضَافًا إِلَى لَفْظِ الجَلَالَةِ، وَاعْتَلَّ لِإِثْبَاتِهَا فِي {بِاسْمِ رِبِّكَ} بِقِلَّةِ ذَلِكِ. قَالَ: "فَأَوَّلُ ذَلِكَ اجْتِمَاعُ القُرّاءِ، وَكُتَّابِ المَصَاحِفِ عَلَى حَذْفِ الأَلِفِ

---

[1] ابن خالويه: ليس في كلام العرب ص 89 . 90، وينظر : 348 . 349، والمبرد: المقتضب 253/1.

[2] سيبويه: الكتاب 144/4.

[3] ابن يعيش: شرح المفصل 308/5.

[4] الملك المؤيد: الكناش في فني النحو والصرف 198/2.

[5] المبرد: المقتضب 253/1.

[6] المرادي: الجنى الداني في حروف المعاني ص 193.

[7] الشاطبي: المقاصد الشافية 550/1. وينظر : الرازي: مفاتيح الغيب 127/7.

[8] المبرد: المقتضب 253/1.

[9] الفراء: معاني القرآن 354/2. وينظر : المبرد: المقتضب 253/1.

[10] السيوطي: همع الهوامع 509/3.

[11] الفراء: معاني القرآن 354/2.

[12] السيوطي: همع الهوامع 508/3 . 509.

مِنْ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، وَفِي فَوَاتِحِ الكُتُبِ، وَإِثْبَاتُهُمُ الأَلِفَ فِي قَولِهِ: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ}؛ وَإِنَّمَا حَذَفُوهَا مِنْ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} أَوَّلَ السّوَرِ وَالكُتُبِ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ فِي مَوْضِعٍ مَعْرُوفٍ، لَا يَجْهَلُ القَارِئُ مَعْنَاهُ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى قِرَاءَتِهِ، فَاسْتُخِفَّ طَرْحُهَا؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ العَرَبِ الإِيْجَازَ، وَتَقْلِيلَ الكَثِيرِ إِذَا عُرِفَ مَعْنَاهُ، وَأُثْبِتَتْ فِي قَوْلِهِ: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ}؛ لِأَنَّهَا لَا تَلْزَمُ هَذَا الِاسْمَ، وَلَا تَكْثُرُ مَعَهُ كَكَثْرَتِهَا مَعَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى"[1]. وَخَالَفَهُ الزَّجَّاجُ فِي التَّعْلِيلِ، إِذْ ذَكَرَ أَنَّهَا سَقَطَتْ؛ "لِأَنَّهَا أَلِفُ وَصْلٍ، دَخَلَتْ لِيُتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى النُطْقِ بِالسَّاكِنِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا صَغَّرْتَ الِاسْمَ، قُلْتَ: سُمَيٌّ"[2]. وَقِيلَ: لَا حَذْفَ فِي {بِسْمِ اللهِ}، وَإِنّ البَاءَ دَخَلَتْ عَلَى (سِمٌ)، وَهِيَ بَعْضُ لُغَاتِهِ، فَسَكَنَتِ السِّينُ اسْتِكْرَاهًا لِتَوَالِي كَسْرَتَيْنِ. وَقَالَ الآلُوسِيُّ، وَبِقَوْلِهِ آخُذُ: "وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا رَسْمٌ عُثْمَانِيٌّ، وَهُوَ مِمَا لَا يَكَادُ يَعْرِفُ السِّرَ فِيهِ أَرْبَابُ الرُّسُومِ، وَالكَثِيرُ مِنْ عِلَلِهِمْ غَيْرُ مُطَّرِدَةٍ" (الآلوسي، 1415، 56/1).

وَكَذَا يَخْرُجُ مِثْلَ السَّابِقِ هَمْزَةُ (ابْنٍ). فَالأَصْلُ أَنْ تَثْبُتَ أَبَدًا، وَلَكِنَّهُمْ حَذَفُوهَا مِنْهُ لَفْظًا وَخَطًّا إِذَا وَقَعَ وَصْفًا لِعَلَمٍ، وَمُضَافًا إِلَى عَلَمٍ، نَحْوُ: هَذَا زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، وَحُجَّتُهُمْ كَثْرَةُ الِاسْتِعْمَالِ[3].

إِلَّا فِي الِاسْتِثْنَاءِ:

لَمْ أَجِدْ لَدَى النُّحَاةِ نَصًّا صَرِيحًا، فِي حُدُودِ اطِّلَاعِي، يَصِفُ أَدَاةَ الِاسْتِثْنَاءِ؛ (إِلَّا) بِأَنَّهَا وُصْلَةٌ، وَلَكِنْ يَقَعُ، فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِمْ عَنْ عَامِلِ النَّصْبِ فِي المُسْتَثْنَى، عِبَارَاتٌ تَعْنِي أَنَّهَا وُصْلَةٌ. كَقَوْلِ السُّهَيْلِيِّ: "وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مُوْصِلَةٌ الفِعْلَ إِلَى العَمَلِ فِي الِاسْمِ بَعْدَهَا، كَتَوْصِيلِ وَاوِ المَفْعُولِ مَعَهُ الفِعْلَ إِلَى العَمَلِ فِيمَا بَعْدَهَا"[4].

وَكَذَا ابْنُ مَالِكٍ حِينَ قَرَّرَ ابْتِدَاءً أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ (إِلَّا) هِيَ العَامِلَةُ، ثُمَّ ذَكَرَ آرَاءً أُخْرَى، مِنْهَا "أَنَّ النَّصْبَ بِمَا قَبْلَ (إِلَّا) مِنْ فِعْلٍ، أَوْ غَيْرِهِ بِتَعْدِيَةِ إِلَّا"[5]، وَمِنْهَا "أَنَّ النَّاصِبَ مَا قَبْلَ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِقْلَالِ"، ثُمَّ يَرُدُّ هَذَا الرَّأْيَ مُحْتَجًّا بِالرَّأْيَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَيَقَعُ فِي كَلَامِهِ مَا يَكْشِفُ صَرِيحًا أَنَّهَا وُصْلَةٌ، إِذْ قَالَ: "... فَلَوْ لَمْ تَكُنْ عَامِلَةً فِيهِ، وَلَا مُوصِلَةً عَمَلَ مَا قَبْلَهَا إِلَيْهِ ..."، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ: "بِتَعْدِيَةِ إِلَّا" يَعْنِي أَنَّهَا وُصْلَةٌ، كَمَا كَانَتْ حُرُوفُ الجَرّ وُصْلَةً، إِذْ تَعَدَّى الفِعْلُ اللَّازِمُ بِهَا.

وَمِنَ النُّحَاةِ مِنْ يُعَبِّرُ عَنْ كَوْنِهَا وُصْلَةً بِاسْتِعْمَالِ عِبَارَةِ (بِتَوَسُّطِ إِلَّا)، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الفَارِسِيُّ: "... فَانْتِصَابُ الِاسْمِ إِنَّمَا هُوَ بِمَا تَقَدَّمَ فِي الجُمْلَةِ مِنَ الفِعْلِ، أَوْ مَعْنَى الفِعْلِ بِتَوَسُّطِ إِلّا"[6]، أَوْ بِاسْتِعْمَالِ عِبَارَةِ (بِوَاسِطَةِ إِلَّا)[7].

حَرْفُ الجَرّ:

أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الوُصْلَةِ، وَقِيمَتِهَا سِيبَوَيْهِ مُسْتَعْمِلًا بَعْضَ مَا اشْتُقَّ مِنَ المُصْطَلَحِ. قَالَ: "... وَذَاكَ لِأَنَّ الفِعْلَ إِنَّمَا يَصِلُ إِلَى الِاسْمِ بِالبَاءِ وَنَحْوِهَا"[8]، وَابْنُ السَّرَّاجِ حِينَ ذَكَرَ أَنَّهَا تَصِلُ مَا قَبْلَهَا بِمَا بَعْدَهَا، فَتُوصِلُ الِاسْمَ بِالِاسْمِ، نَحْوُ: الدَّارُ لِعَمْرٍو، وَتُوصِلُ الفِعْلَ بِالِاسْمِ، نَحْوُ: "مَرَرْتُ بِعَمْرٍو، فَالبَاءُ هِيَ الَّتِي أَوْصَلَتِ المُرُورَ بِزَيْدٍ"[9]، وَالعُكْبَرِيُّ إِذِ اسْتَعْمَلَ نَفْسَ مُصْطَلَحِ (وُصْلَةٌ)، يُبَيِّنُ وَظِيفَةَ حُرُوفِ الجَرّ، إِذْ قَالَ: "وَحُرُوفُ الجَرّ تَخْتَصُّ بِالأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ مِنْهَا إِيصَالُ الفِعْلِ القَاصِرِ عَنِ الوُصُولِ إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ، وَالفِعْلُ لَا يَقْتَضِي إِلَّا الِاسْمَ، فَصَارَ الحَرْفُ وُصْلَةً بَيْنَ الفِعْلِ، وَمَا يَتَعَدَّى إِلَيْهِ"[10].

---

[1] الفراء: معاني القرآن 1/1 . 2.

[2] الزجاج: معاني القرآن وإعرابه 39/1.

[3] البركلي: شرح لب الألباب في علم الإعراب ص 385. وينظر: الفراء: معاني القرآن 431/1 . 432.

[4] السهيلي: نتائج الفكر في النحو ص 63.

[5] وتنظر هَذِهِ الآرَاءُ فِي: المرادي: الجنى الداني في حروف المعاني ص 516.

[6] الفارسي: الإيضاح العضدي ص 205.

[7] الحلبي: الدر المصون 273/1، والأزهري: شرح التصريح على التوضيح 541/1.

[8] سيبويه: الكتاب 80/3.

[9] ابن السراج: الأصول في النحو 408/1.

[10] العكبري: اللباب في علل البناء والإعراب 47/1.

وَكَذَا أَنْبَأَ ابْنُ يَعِيشَ بِعِلَّةِ جَلْبِ حُرُوفِ الجرّ وُصْلَةً مَعَ مَا ضَعُفَ مِنَ الفِعْلِ أَنْ يَتَجَاوزَ الفَاعِلَ إِلَى المَفْعُولِ، نَحْوُ: عَجِبْتُ، وَذَهَبْتُ، وَمَرَرْتُ. فَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الأَفْعَالَ لَمَّا ضَعُفَتْ عَنِ الوُصُولِ إِلَى الأَسْمَاءِ، رُفِدَتْ بِحُرُوفِ الجَرّ، فَجُعِلَتْ مُوصِلَةً لَهَا إِلَيْهَا، فَقَالُوا: ذَهَبْتُ إِلَى زَيْدٍ، وَمَرَرْتُ بِعَمْرٍو، وَعَجِبْتُ مِنْ خَالِدٍ، وَأَنَّ العَرَبَ خَصَّتْ كُلَّ صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الأَفْعَالِ بِصِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الحُرُوفِ، وَأَنَّ هَذِهِ الأَفْعَالَ قَدْ تَدَاخَلَتْ، فَشَارَكَ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي هِذِهِ الحُرُوفِ الوُصْلَةِ. وَبِنَاءً عَلَى كَوْنِ هَذِهِ الحُرُوفِ مُوصِلَةً مَا ضَعُفَ مِنَ الأَفْعَالِ إِلَى مَا بَعْدَهَا مِنَ الأَسْمَاءِ ذَكَرَ ابْنُ يَعِيشَ أَنَّ نَحْوَ: عَجِبْتُ زَيْدًا، أَوْ ذَهَبْتُ عَمْرًا، أَوْ مَرَرْتُ مُحَمَّدًا؛ لَا يَجُوزُ، لِضَعْفِ هَذِهِ الأَفْعَالِ فِي العُرْفِ، وَالِاسْتِعْمَالِ عَنْ أَنْ تَصِلَ إِلَى هَذِهِ الأَسْمَاءِ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ حُكِيَ "عَنِ العَرَبِ: مَرَرْتُ زَيْدًا، كَأَنَّهُ أَعْمَلَهُ بِحَسَبِ اقْتِضَائِهِ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى الضَّعْفِ، وَهُوَ قَلِيلٌ شَاذٌّ"[1]. وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ ذَكَرَ ابْنُ يَعِيشَ أَنَّ العَرَبَ حَذَفَتْ هَذِهِ الوُصْلَةَ؛ إِمَّا لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ، وَإِمَّا لِضَرْبٍ مِنَ التَّخْفِيفِ، فَـ"يُوصِلُونَ ذَلِكَ الفِعْلَ إِلَى الِاسْمِ بِنَفْسِهِ، كَالأَفْعَالِ المُتَعَدِّيَةِ، فَيَنْصِبُونَهُ بِهِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا}[الأعراف:155]، وَقَوْلُهُمُ: اسْتَغْفَرْتُ اللهَ ذنبًا، وَيُقَالُ: كِلْتُهُ وَكِلْتُ لَهُ، وَوَزَنْتُهُ وَوَزَنْتُ لَهُ. يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ[2]:

تَمُرّونَ الدِّيارَ وَلَمْ تَعُوجُوا ... كَلَامُكُمُ عَلَيَّ إِذًا حَرَامُ

وَحَكَى أَبُو الحَسَنِ[3] فِي غَيْرِ الشِّعْرِ: مَرَرْتُ زَيْدًا"[4].

وَكَوْنُ حَرْفِ الجَرّ مَعَ الفِعْلِ القَاصِرِ وُصْلَةً يَعْنِي أَنَّ ثَمَّ عَامِلَيْنِ: الأَوَّلُ أَصْلِيٌّ، وَهُوَ الفِعْلُ القَاصِرُ، وَالثَّانِي الوُصْلَةُ، وَهُوَ حَرْفُ الجَرّ؛ لِذَا يَبْتَنِي عَلَى كَوْنِ حَرْفِ الجَرّ وُصْلَةً أَنَّهُ يَعْمَلُ مُتَقَدِّمًا فِيمَا لَهُ صَدْرُ الكَلَامِ، كَأَسْمَاءِ الِاسْتِفْهَامِ، نَحْوُ قَوْلِكَ: بِكَمْ رَجُلٍ مَرَرْتَ؟ وَيُؤَخَّرُ العَامِلُ الأَصْلِيُّ؛ الفِعْلُ، وَالمَعْلُومُ أَنَّ مَا لَهُ صَدْرُ الكَلَامِ، لَا يَعْمَلُ فِيهِ مَا قَبْلَهُ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ وُجُوبًا، وَلَكِنْ جَازَتِ المَسْأَلَةُ هَهُنَا، وَأُخِّرَ العَامِلُ الْأَصْلِيُّ، وَقُدِّمَتِ "البَاءُ؛ لِأَنَّهَا وُصْلَةٌ بَيْنَ العَامِلِ وَالمَعْمُولِ، فَلَوْ أَخَّرْتَهُمَا جَمِيعًا، لَمْ تَتَحَقَّقِ الوُصْلَةُ"[5]. وَإِلَى نَحْوِ هَذَا المَعْنَى أَشَارَ ابْنُ الوَرَّاقِ حِينَ ذَكَرَ أَنّ الضَّرُورَةَ هِيَ الَّتِي "دَعَتْ إِلَى ذَلِك، وَذَلِكَ أَنَّ حُرُوفَ الجَرّ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُومَ بِأَنْفُسِهَا، وَلَا بُدَّ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ؛ ... لِأَنَّ البَاءَ مُوصِلَةٌ لِلْفِعْلِ الَّذِي بَعْدَ الِاسْتِفْهَامِ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ"[6].

وَيَبْتَنِي عَلَى كَوْنِ حُرُوفِ الجَرّ وُصْلَةً اعْتِقَادُ أَنَّهَا بَعْضُ الفِعْلِ "مِنْ حَيْثُ كَانَتْ مُعَدِّيَةً، وَمُوصِلَةً لَهُ"[7]، وَقَالَ سِيبَوَيْهِ: "فَالفِعْلُ مَعَ البَاءِ بِمَنْزِلَةِ فِعْلٍ، لَيْسَ قَبْلَهُ حَرْفُ جَرٍّ، وَلَا بَعْدَهُ"[8].

وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِهَذِهِ الوُصْلَةِ أَنَّهَا تَدْخُلُ فِي نِدَاءِ الِاسْتِغَاثَةِ؛ لِتُوصِلَ (يَا) بِالمُنَادَى المُسْتَغَاثِ بِه، نَحْوُ: يَا لَزَيْدٍ، قَالَ ابْنُ جِنِّي: "أَلَا تَرَى أَنَّ لَامَ الجَرّ فِي نَحْوِ: يَا لَزَيْدٍ، دَخَلَتْ مُوصِلَةً لِـ(يَا) إِلَى المُنَادَى"[9].

وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِهِذِهِ الوُصْلَةِ، أَيْضًا، أَنَّ ظَرْفَ المَكَانِ المُخْتَصَّ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الفِعْلُ إِلَّا بِالوُصْلَةِ حَرْفِ الجَّرِ، وَلَكِنْ شَذَّ عَنْ ذَلِكَ بَعْضُ هَذِهِ الظُّرُوفِ، فَوَصَلَ إِلَيْهِ الفِعْلُ بِدُونِ هَذِهِ الوُصْلَةِ، وَمِنْهَا {المِحْرَابُ} بَعْدَ (دَخَلَ) خَاصَّةً، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا المِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا}[آل عمران:37]. فَمِمَّا يَجُوزُ فِي (المِحْرَابَ)، غَيْرَ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا بِهِ، وَفْقَ رَأْيِ الأَخْفَشِ، أَنْ يَكُونَ نَصْبًا عَلَى الظَّرْفِ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ[10]، وَأَنَّهُ شَذَّ عَنْ سَائِرِ إِخْوَانِهِ بَعْدَ (دَخَلَ) خَاصَّةً، إِذِ الأَصْلُ أَنْ تَقُولَ: صَلَّيْتُ فِي المِحْرَابِ، وَلَا تَقُولُ: صَلَّيْتُ المِحْرَابَ، وَنِمْتُ فِي السُّوقِ، وَلَا تَقُولُ: نِمْتُ السُّوقَ، إِلَّا مَعَ الفِعْلِ (دَخَلَ)، نَحْوُ: دَخَلْتُ السُّوقَ وَالبَيْتَ[11]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَادْخُلُواْ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ}[النحل:29]، وَقَوْلِهِ: {وَقِيلَ ادْخُلاَ النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ}[التحريم:10][12].

---

[1] ابن يعيش: شرح المفصل 455/4.

[2] البَيْتُ لِجَرِيرٍ فِي: الخطفي، ديوان جرير بن عطية ص 278.

[3] ينظر: الأخفش: معاني القرآن 572/2.

[4] ابن يعيش: شرح المفصل 260/5.

[5] العكبري: اللباب في علل البناء والإعراب 314/1.

[6] ابن الوراق: علل النحو ص 352. وينظر: ابن جني: الخصائص 107/1.

[7] ابن جني: الخصائص 342/1.

[8] سيبويه: الكتاب 80/3.

[9] ابن جني: الخصائص 232/3.

[10] ينظر: سيبويه: الكتاب 159.

[11] الحلبي: الدر المصون 144/3. وينظر: 169/6، و27/8.

[12] أبو حيان: البحر المحيط 48/5 . 49. وينظر أيضًا: 32/6، 36، 243، و79/9. وَزَادَ الفَرَّاءُ: مَعَ "دَخَلَ": ذَهَبَ وانْطَلَقَ، وَخَرَجَ. الفراء: معاني القرآن 243/3.

وَلَمَّا كَانَ حَرْفُ الجَرِّ وُصْلَةً، رُدَّ قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الجَارَّ وَالمَجْرُورَ فِي نَحْوِ: مُرَّ بِزَيْدٍ، يَقُومُ مَقَامَ الفَاعِلِ، فَيَكُونَانِ مَعًا فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ؛ لِّذَا حَقَّقَ نَاظِرُ الجَيْشِ أَنَّ النَّائِبَ عَنِ الفَاعِلِ "إِنَّمَا هُوَ المَجْرُورُ، وَالحَرْفُ وَصَلَ مَعْنَى الفِعْلِ الَّذِي هُوَ المُرُورُ إِلَيْهِ، كَمَا تَقُولُ فِي نَحْوِ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ: إِنَّ الَّذِي فِي مَحَلِّ النَّصْبِ إِنَّمَا هُوَ المَجْرُورُ، وَالبَاءُ مُوصِلَةٌ العَامِلَ إِلَيْهِ" ثُمَّ عَادَ نَاظِرُ الجَيْشِ، وَذَكَرَ أَنَّ مَنْ جَعَلَ النِّيَابَةَ لِلْجَارِّ وَالمَجْرُورِ مَعًا، فَذَلِكَ مِنْهُ تَجَوُّزٌ؛ لِكَوْنِهِمَا فِي الصُّورَةِ القَائِمَيْنِ مَقَامَ الفَاعِلِ[1]. وَمَهْمَا يَكُنِ الأَمْرُ، فَالمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ[2]، لَا يَتَّسِعُ المَقَامُ، هَهُنَا، لِعَرْضِ الخِلَافِ فِيهَا، وَلَكِنَّنِي أُحَقِّقُ مَذْهَبَ مِنْ أَخْرَجَ حَرْفَ الجَرِّ، وَجَعَلَ النِّيَابَةَ لِلْمَجْرُورِ وَحْدَهُ، كَمَا أَنَّ المَجْرُورَ وَحْدَهُ، فِي نَحْوِ: مَا ضُرِبَ مِنْ أَحَدٍ، هُوَ النَّائِبُ الفَاعِلِ.

وَأُشِيرُ أَخِيرًا إِلَى أَنَّ حَرْفَ الجَرِّ الزَّائِدَ يَخْرُجُ مِنْ مَعْنَى كَوْنِ حَرْفِ الجَرِّ وُصْلَةً؛ لِأَنَّهُ لَا مُتَعَلَّقَ لَهُ، يَرْتَبِطُ بِهِ ارْتِبَاطًا مَعْنَوِيًّا؛ "وَالأَصْلُ أَنَّ أَفْعَالًا قَصُرَتْ عَنِ الوُصُولِ إِلَى الأَسْمَاءِ، فَأُعِينَتْ عَلَى ذَلِكَ بِحُروفِ الجَرّ، وَالزَّائِدُ إِنَّمَا دَخَلَ فِي الكَلَامِ تَقْوِيَةً لَهُ، وَتَوْكِيدًا، وَلَمْ يَدْخُلْ لِلرَّبْطِ"[3].

الفَاءُ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ:

يَصِفُ أَهْلُ اللُّغَةِ الفَاءَ الوَاقِعَةَ فِي جِوَابِ الشَّرْطِ بِأَنَّهَا وُصْلَةٌ، كَقَوْلِ الرُّمَّانِيِّ: "وَتَقولُ: إِنْ تَأْتِنِي فَأُكْرِمُكَ، وَلَا يَجُوزُ بِالنَّصْبِ عَلَى الجَوَابِ بِالفَاءِ؛ لِأَنَّ الفَاءَ فِي الجَزَاءِ وُصْلَةٌ إِلَى الجَوَابِ بِالِابْتِدَاءِ وَالخَبَرِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّ المُبْتَدَأَ مُقَدَّرٌ قَبْلَ الفِعْلِ، وَلَوْ كَانَ المَعْنَى عَلَى الجَوَابِ بِالفِعْلِ، لَاسْتُغْنِيَ عَنِ الفَاءِ"[4].

وَالدَّلِيلُ، وَفْقَ كَلَامِ الرُّمَّانِيِّ، عَلَى أَنَّ الفَاءَ فِي الجَزَاءِ وُصْلَةٌ إِلَى الجَوَابِ بِالِابْتِدَاءِ وَالخَبَرِ، ارْتِفَاعُ الفِعْلِ بَعْدَهَا، فِي نَحْوِ: إِنْ تَأْتِنِي فَأُكْرِمُكَ، وَأَنَّ ثَمَّ مُبْتَدَأً مُقَدَّرًا قَبْلَهُ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ المَعْنَى عَلَى ذَلِكَ، لَمَا احْتِيجَ إِلَى الفَاءِ، وَلَانْجَزَمَ الفِعْلُ، كَمَا أَنَّهُ يَمْتَنِعُ نَصْبُهُ جَوَابًا بِهَا، وَأَنَّهَا لِلسَّبَبِيَّةِ؛ لِكَوْنِ الكَلَامِ قَبْلَهَا يَخْلُو مِنَ الطَّلَبِ، وَيُرَادُ بِالطَّلَبِ: الأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالدُّعَاءُ وَالِاسْتِفْهَامُ وَالعَرْضُ وَالتَّحْضِيضُ وَالتَّمَنِّي، فَلَمَّا كَانَ جَوَابُ الجَزَاءِ جُمْلَةً اسْمِيَّةً، حُذِفَ المُبْتَدَأُ، وَبَقِيَ الخَبَرُ، الَّذِي هُوَ الفِعْلُ مَرْفُوعًا، وَامْتَنَعَ النَّصْبُ؛ وُسِمَتْ بِأَنَّهَا وُصْلَةٌ. قَالَ المُجَاشِعِيُّ: "قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ}[المنافقون:10] يُسْأَلُ عَنْ نَصْبِ {فَأَصَّدَّقَ}؟ وَالجَوَابُ: أَنَّهُ مَنْصُوبٌ؛ لِأَنَّهُ جَوَابُ التَّمَنِّي بِالفَاءِ، وَكُلُّ جَوَابٍ بِالفَاءِ نَصْبٌ[5]، إِلَّا جَوَابَ الجَزَاءِ، فَإِنَّهُ رَفْعٌ عَلَى الِاسْتِئْنَافِ؛ لِأَنَّ الفَاءَ فِي الجَزَاءِ وُصْلَةٌ إِلَى الجَوَابِ بِالجُمْلَةِ مِنَ المُبْتَدَأِ وَالخَبَرِ، وَإِنَّمَا نُصِبَ الجَوَابُ لِلْإِيذَانِ بِأَنَّ الثَّانِيَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ[6] بِالأَوَّلِ؛ أَيْ: بِسَبَبِ الأَوَّلِ، وَدَلَّتِ الفَاءُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ فِي الجَزَاءِ؛ لِأَنَّ حُرُوفَ الجِزَاءِ تَرْبِطُ الكَلَامَ"[7].

وَأَيْضًا، فَمَعْنَى كَوْنِ الفَاءِ وُصْلَةً، هَهُنَا، أَنَّ نَحْوَ: إِنْ يَأْتِنِي زَيْدٌ، فَأَنَا أُكْرِمُهُ، لَمَّا كَانَ مُنْقَطِعًا عَنْ (إِنِ) الشَّرْطِيَّةِ، وَعَنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا عَمَلٌ فِي المُبْتَدَأِ وَالخَبَرِ؛ لِكَوْنِهَا مِنْ عَوَامِلِ الأَفْعَالِ، اجْتُلِبَتِ الفَاءُ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ؛ "لِيُتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى كَوْنِ الجُمْلَةِ الَّتِي مِنَ المُبْتَدَأِ وَالخَبَرِ فِي مَوْضِعِ الجَزَاءِ، كَمَا يُتَوَصَّل بِـ(الَّذِي) إِلَى وَصْفِ المَعَارِفِ بِالجُمَلِ، وَبِـ(ذُو)، الَّتِي بِمَعْنَى صَاحِبٍ إِلَى الوَصْفِ بِالأَجْنَاسِ"[8].

وَكَانَ أَنْبَأَ عَنْ حَقِيقَةِ هَذِهِ الوُصْلَةِ ابْنُ الوَرَاقِ، وَأَنَّهَا جُلِبَتْ لِوَصْلِ الشَّرْطِ بِالجَزَاءِ إِذَا كَانَ جُمْلَةً اسْمِيَّةً. وَحَاصِلُ نَبَئِهِ أَنَّ جَوَابَ الشَّرْطِ إِذَا وَقَعَ جُمْلَةً اسْمِيَّةً، فَلَا بُدَّ مِنَ الفَاءِ، نَحْوُ: إِنْ يَأْتِنِي زَيْدٌ، فَأَنَا أُكْرِمُهُ، وَإِذَا حُذِفَ المُبْتَدَأُ، بَقِيَ الفِعْلُ مَرْفُوعًا، نَحْوُ: إِنْ يَأْتِنِي زَيدٌ، فَأُكْرِمُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ خَبَرِ المُبْتَدَأِ، وَهُوَ فِي المَعْنَى: فَأَنَا أُكْرِمُهُ؛ "لِذَا وَجَبَ إِدْخَالُ الفَاءِ؛ لِأَنَّ المُبْتَدَأَ وَالخَبَرَ

---

[1] ناظر الجيش: تمهيد القواعد 1620/4.

[2] ينظر: السيوطي: همع الهوامع 587/1.

[3] ابن هشام: مغني اللبيب ص 575.

[4] الرماني: شرح كتاب سيبويه ص 953. وينظر: المجاشعي: النكت في القرآن الكريم ص 497، والملك المؤيد: الكناش في فني النحو والصرف 221/1.

[5] قَالَ ابن الخباز في: توجيه اللمع ص 361: "وَإِنَّمَا سَمَّوْهُ جَوَابًا؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ سَبَبُ الثَّانِي...".

[6] في المطبوع: يون، والتصحيح من: الأصبهاني: كتاب إعراب القرآن ص 443.

[7] المجاشعي: النكت في القرآن الكريم ص 497.

[8] الواحدي: التفسير البسيط 14/17.

جُمْلَةٌ، تَقُومُ بِنَفْسِهَا، وَلَيْسَ لِـ(إِنْ) فِيهَا تَأْثِيرٌ، لِأَنَّهَا لَيسَتْ مِنْ عَوَامِلِ الأَسْمَاءِ، فَلَوْ جَازَ أَنْ يَلِيَ المُبْتَدَأُ وَالخَبَرُ الشَّرْطَ، لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ، وَجَازَ أَنْ يُعْتَقَدَ انْقِطَاعُهُ مِمَّا قَبْلَهُ، فَأَدْخُلوا الفَاءَ؛ لِيَتَّصِلَ مَا بَعْدَهَا بِمَا قَبْلَهَا"[1].

وَمِنْ شَوَاهِدِ هَذِهِ الوُصْلَةِ، فِي جَوَابِ الجَزَاءِ، وَارْتِفَاعِ الفِعْلِ بَعْدَهَا، وَالمُبْتَدَأُ مَحْذُوفٌ مُرَادٌ بَعْدَ الفَاءِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا} [البقرة:126]. قَالَ الأَزْهَرِيُّ فِي تَوْجِيهِ الآيَةِ: "وَعِلَّةُ الرَّفْعِ فِي قَوْلِهِ {فَأُمَتِّعُهُ} أَنَّ الفَاءَ جَوَابٌ لِلْمُجَازَاةِ فِي قَوْلِهِ: {وَمَنْ كَفَرَ}، وَإِذَا كَانَتِ الفَاءُ هِيَ الجَوَابَ رُفِعَ مَا بَعْدَهَا"[2]؛ لِكَوْنِهِ فِي مَوْضِعِ خَبَرِ المُبْتَدَأِ المَحْذُوفِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ}[المائدة:95]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلاَ يَخَافُ ظُلْمًا}[طه:112]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَمَن يُؤْمِن بِرَبِّهِ فَلاَ يَخَافُ بَخْسًا وَلاَ رَهَقًا}[الجن:13]، فَمَوْضِعُ الفَاءِ، وَمَا بَعْدَهَا جَزْمٌ فِي الجَمِيعِ؛ لِكَوْنِهِ فِي مَوْضِعِ جَوَابِ الشَّرْطِ، وَالمَبْتَدَأُ مَحْذُوفٌ مُرَادٌ بَعْدَ الفَاءِ[3]. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ المُبْتَدَأَ مُرَادٌ فِي هَذِهِ الآيِ، وَأَنَّ مَوْضِعَ الفَاءِ وَالجُمْلَةِ بَعْدَهَا جَزْمٌ، قَوْلُهُ تَعَالَى: {مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ} [الأعراف: 186]، فَقُرِئَ: {وَيَذَرْهُمْ} بِالجَزْمِ عَطْفًا عَلَى مَوْضِعِ {فَلَا هَادِيَ لَهُ}. قَالَ الفَرَّاءُ فِي الآيَةِ: "فَإِذَا جِئْتَ إِلَى العُطُوفِ الَّتِي تَكُونُ فِي الجَزَاءِ، وَقَدْ أَجَبْتَهُ بِالفَاءِ، كَانَ لَكَ فِي العَطْفِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: إِنْ شِئْتَ رَفَعْتَ العَطْف، مِثْلُ قَوْلِكَ: إِنْ تَأْتِنِي، فَإِنِّي أَهْلُ ذَاكَ، وَتُؤْجَرُ وَتُحْمَدُ، وَهُوَ وَجْهُ الكَلَامِ. وَإِنْ شِئْتَ، جَزَمْتَ، وَتَجْعَلُهُ كَالمَرْدُودِ عَلَى مَوْضِعِ الفَاءِ. وَالرَّفعُ عَلَى مَا بَعْدَ الفَاءِ. وَقَدْ قَرَأَتِ القُرَّاءُ: {مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ} رَفْعٌ، وَجَزْمٌ"[4].

إِذَا فِي جَوَابِ الشَّرْطِ:

وَيُمَاثِلُ الفَاءَ فِي كَوْنِهَا وُصْلَةً (إِذَا) فِي جَوَابِ الشَّرْطِ. فَهِيَ كَالفَاءِ اجْتُلِبَتْ؛ "لِيُتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى كَوْنِ الجُمْلَةِ الَّتِي مِنَ المُبْتَدَأِ وَالخَبَرِ فِي مَوْضِعِ الجَزَاءِ، كَمَا يُتَوَصَّل بِـ(الَّذِي) إِلَى وَصْفِ المَعَارِفِ بِالجُمَلِ، وَبِـ(ذُو)، الَّتِي بِمَعْنَى صَاحِبٍ إِلَى الوَصْفِ بِالأَجْنَاسِ"[5]. وَقَالَ الخَلِيلُ يَكْشِفُ عَنْ قِيمَةِ (إِذَا)، وَأَنَّهَا كَالفَاءِ، إِذْ سَأَلَهُ سِيبَوَيْهِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ}[الروم:36]: "هَذَا كَلَامٌ مُعَلَّقٌ بِالكَلَامِ الأَوَّلِ، كَمَا كَانَتِ الفَاءُ مُعَلِّقَةً بِالكَلَامِ الأَوَّلِ. وَهَذَا، هَاهُنَا، فِي مَوْضِعِ (قَنَطُوا)، كَمَا كَانَ الجَوَابُ بِالفَاءِ فِي مَوْضِعِ الفِعْلِ"[6]. وَمَعْنَى كَلَامِ الخَلِيلِ أَنَّ "(إِذَا) مِثْلُ (الفَاءِ) فَي أَنَّهَا تُتْبِعُ الثَّانِيَ الأَوَّلَ، كَمَا يُتْبِعُ الفَاءُ، وَأَنَّهَا تَدْخُلُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ، كَمَا أَنَّ الفَاءَ كَذَلِكَ"[7]. وَقَالَ ابْنُ فَرِحُونَ: "وَجَوَابُ الشَّرْطِ إِذَا كَانَ جُمْلَةً اسْمِيَّةً، فَلَا بُدَّ مِنَ (الفَاءِ)، أَوْ (إِذَا)"[8].

وَمِنْ شَوَاهِدِ هَذِهِ الوُصْلَةِ، أَيْضًا، قَوْلُهُ تَعِالَى: {وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ}[التوبة:58]. قَالَ الهَمَذَانِيُّ: "وَقَوْلُهُ: {إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ} {إِذَا} هَذِهِ هِيَ الَّتِي يُجَازَى بِهَا الشَّرْطُ، وَهِيَ مَكَانِيَّةٌ كَالَّتِي لِلْمُفَاجَأَةِ، وَمَا بَعْدَهَا مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، فِي مَوْضِعِ جَزْمٍ مَعَهَا بِالجَزَاءِ، كَالفَاءِ مَعَ مَا بَعْدَهَا فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: إِنْ تَأْتِنِي، فَأَنْتَ مُكْرَمٌ"[9].

هَا التَّنْبِيهِ:

يَصِفُ النَّحْوِيُّونَ (هَا)، الَّتِي تَسْبِقُ أَسْمَاءَ الإِشَارَةِ بِأَنَّهَا حَرْفُ تَنْبِيهٍ، وَأَنَّهَا زِيَادَةٌ، وَلَيْسَتْ عُمْدَةً، وَدَخَلَتِ اسْمَ الإِشَارَةِ لِإِبْهَامِهِ، وَحَتَّى لَا يَغْفَلَ المُنَبَّهُ عَنِ الإِشَارَةِ، الَّتِي لَا يَتَعَيَّنُ مَعَانِي أَسْمَائِهَا إِلَّا بِهَا؛ وَلِذَا لَا تَدْخُلُ عَلَى خَاصٍّ، فَلَا تَقُولُ: هَا زَيْدٌ؛

---

[1] ابن الوراق: علل النحو ص 440. وينظر: سيبويه: الكتاب 64/3، و69.

[2] الأزهري: معاني القراءات 178/1. وينظر: العكبري: التبيان في إعراب القرآن 114/1.

[3] ينظر: سيبويه: الكتاب 69/3، والفارسي: الحجة للقراء السبعة 252/5، و332/6.

[4] الفراء: معاني القرآن 86/1.

[5] الواحدي: التفسير البسيط 14/17.

[6] سيبويه: الكتاب 64/3. وينظر: المبرد المقتضب 58/2، و178/3.

[7] الفارسي: التعليقة على كتاب سيبويه 178/2.

[8] ابن فرحون: العدة في إعراب العمدة 49/1.

[9] الهمذاني: الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد 283/3.

لِكَوْنِهِ مُتَعَيِّنًا[1]. وَلَكِنَّنِي وَجَدْتُ مِنْهُمْ مَنْ يَصِفُهَا بِمَا يُفْهِمُ أَنَّهَا وُصْلَةٌ، حِينَ قَارَنَهَا بِبَاءِ الإِلْصَاقِ، إِذْ قَالَ: "وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: (هَا)، فِي قَوْلِكَ: لَاهَا اللهِ، فَهِيَ بَدَلٌ مِنَ البَاءِ، وَلَيْسَ طَرِيقُ بَدَلِهَا مِنَ البَاءِ كَطَرِيقِ بَدَلِ الوَاوِ مِنْهَا، وَلَكِنَّ (هَا)، الَّتِي لِلتَّنْبِيهِ تُضَارِعُ البَاءَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ (هَا) يُتَوَصَّلُ بِهَا فِي التَّنْبِيه إِلَى المُنَبَّهِ، وَالبَاءُ مُوصِلَةٌ، أَيْضًا، بِالإِلْصَاقِ، فَلَمَّا تَضَارَعَا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، أُبْدِلَتْ مِنْهَا، فَاعْرِفْهُ"[2].

وَوَجْهُ التَّضَارُعِ بَيْنَ الحَرْفَيْنِ، فِي كَوْنِهِمَا وُصْلَتَيْنِ، أَنَّ بَاءَ الإِلْصَاقِ هِيَ الَّتِي تُوصِلُ مَا قَبْلَهَا بِمَا بَعْدَهَا، فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: وَصَلْتُ هَذَا بِهَذَا؛ لِذَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِيهَا: "بَاءُ الإِلْصَاقِ: هِيَ الوَاقِعَةُ فِي نَحْوِ: وَصَلْتُ هَذَا بِهَذَا"[3]، كَمَا أَنَّ (هَا) التَّنْبِيهِ يُنَبَّهُ بِوَسَاطَتِهَا المُخَاطَبُ لِلْمَعْنَى المُرَادِ مِنَ الإِشَارَةِ.

وَ(هَا)، الَّتِي فِي: لَاهَا اللهِ، عِنْدَ ابْنِ الوَرَّاقِ حَرْفُ جَرٍّ، بَدَلٌ مِنَ البَاءِ، كَمَا لَا يَخْفَى. وَقَدْ ذَكَرَ المُرَادِيُّ أَنَّ بَعْضَهُمْ عَدَّهَا مِنْ حُرُوفِ الجَرِّ[4]، وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّ بَعْضَهُمْ عَدَّهَا بَاقِيَةً عَلَى بَابِهَا؛ حَرْفَ تَنْبِيهٍ[5].

هَاءُ السَّكْتِ:

سُمِّيَتْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا يُسْكَتُ عَلَيْهَا دُونَ آخِرِ الكَلِمَةِ، نَحْوُ: لَمْ يَغْزُهْ، وَلِمَهْ؟ وَفِي التَّنْزِيلِ: {مَا هِيَهْ} [القارعة:10]. فَهَاءُ السَّكْتِ، إِذًا، تَتَّصِلُ بِبَابِ الوَقْفِ فِي اللُّغَةِ، الَّذِي هُوَ قَطْعُ المَنْطِقِ عِنْدَ آخِرِ الكَلِمَةِ، وَلَمَّا كَانَ الوَقْفُ يُقَابِلُ الِابْتِدَاءَ، ذَكَرَ الأَزْهِرِيُّ أَنَّهَا اجْتُلِبَتْ "لِلتَّوَصُّلِ إِلَى بَقَاءِ الحَرَكَةِ فِي الوَقْفِ، كَمَا اجْتُلِبَتْ هَمْزَةُ الوَصْلِ، لِلتَّوَصُّلِ إِلَى بَقَاءِ السُّكُونِ فِي الِابْتِدَاءِ"[6].

وَيُفْهَمُ مِن حَدِيثِ النُّحَاةِ أَنَّ هَذِهِ الوُصْلَةَ تَسْقُطُ فِي الوَصْلِ وُجُوبًا[7]، وَتَلْحَقُ الكَلِمَةَ فِي الوَقْفِ جَوَازًا[8]، غَيْرَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ أَنَّ إِلْحَاقَهَا لَازِمٌ "فِي نَحْوِ (رَهْ) وَ(قِهْ)"[9]؛ أَيْ: فِي الفِعْلِ الَّذِي قَدْ دَخَلَهُ الحَذْفُ، وَبَقِيَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، كَالأَمْرِ مِنَ الفِعْلِ المُعْتَلِّ المِثَالِ الوَاوِيِّ، مِمَّا حُذِفَتْ فَاؤُهُ فِي الأَمْرِ، كَمَا حُذِفَتْ مِنْ مُضَارِعِهِ المَجْزُومِ، فَاحْتِلَابُ هَاءِ السَّكْتِ، هَاهُنَا، لَازِمٌ؛ "لِئَلَّا يَلْزَمَ الِابْتِدَاءُ بِالسَّاكِنِ، أَوِ الوَقْفُ عَلَى المُتَحَرِّكِ"[10].

وَهَاءُ السَّكْتِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ سَاكِنَةً، وَأَنَّ تَحْرِيكَهَا لَحْنٌ[11]؛ لِذَا عُدَّ (مَرْحَبَاهُ) فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ[12]:

يَا مَرْحَبَاهُ بِحِمَارِ نَاجِيَهْ ... إِذَا أَتَى قَرَّبْتُهُ لِلسَّانِيَهْ

ضَرُورَةً[13]، أَوْ هُوَ "شَاذٌّ، لَا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ"؛ لِأَنَّ الشَّاعِرَ جَاءَ بِهَا مُتَحَرِّكَةً، وَاجْتَلَبَهَا فِي دَرَجِ الكَلَامِ[14].

---

[1] أبو حيان: التذييل والتكميل 152/9، والبركلي: شرح لب الألباب في علم الإعراب ص 369.

[2] ابن الوراق: علل النحو ص 215.

[3] ابن مالك: شرح تسهيل الفوائد 149/3.

[4] المرادي: توضيح المقاصد والمسالك 740/2.

[5] ابن عقيل: المساعد على تسهيل الفوائد 307/2. وفِي اللُّغَة مِنْ حُرُوفِ التَّنْبِيهِ غَيْرُ "هَا": "أَلَا"، وَ"أَمَا".

[6] الأزهري: شرح التصريح على التوضيح 632/2. وينظر ما قبل ذلك: 615/2 وما بعدها، والنجار: ضياء السالك إلى أوضح المسالك 294/4 الحاشية.

[7] ابن الأثير: البديع في علم العربية 443/2.

[8] ابن الحاجب: الشافية في علمي التصريف والخط ص 80، والأزهري: شرح التصريح على التوضيح 633/2.

[9] ابن الحاجب: الشافية في علمي التصريف والخط ص 79.

[10] الأزهري: شرح التصريح على التوضيح 632/2.

[11] الزمخشري: المفصل في صنعة الإعراب ص 461.

[12] البَيْتُ بِلَا نِسْبَةٍ فِي: ابن جني: الخصائص 360/2.

[13] ابن عصفور: الممتع الكبير في التصريف ص 266.

[14] ابن الأثير: البديع في علم العربية 444/2.

وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الوَقْفُ بِهَذِهِ الوُصْلَةِ يَجِبُ أَلَّا تَكُونَ حَرَكَتُهُ حَرَكَةً إِعْرَابِيَّةً، وَلَا مُشْبَّهَةً بِهَا[1]؛ لِذَا فَنَحْوُ: يَا زَيْدُ، وَلَا رَجُلَ، لَا يَجُوزُ بَيَانُ الحَرَكَةِ فِيهِمَا بِهَذِهِ الوُصْلَةِ؛ لِكَوْنِهَا حَرَكَةَ بِنَاءٍ، وَقَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: "وَكُلُّ مُتَحَرِّكٍ، لَيْسَتْ حَرَكَتُهُ حَرَكَةَ إِعْرَابٍ، يَجُوزُ عَلَيْهِ الوَقْفُ بِالهَاءِ، نَحْوُ: ثَمَّهْ، وَلَيْتَهْ، وَكَيْفَهْ، وَإِنَّهْ، وَلِمَهْ، وَحَيَّ هَلَهْ"[2].

وَاوُ المَعِيَّةِ:

لَمْ يَسْتَعْمِلِ النَّحْوِيُّونَ صَرَاحَةً عِبَارَةَ وُصْلَةٍ فِي بَيَانِ وَظِيفَةِ وَاوِ المَعِيَّةِ فِي التَّرْكِيبِ، إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ فِي كَلَامِهِمْ مَا يُفِيدُ أَنَّهَا كَذَلِكَ: كَقَوْلِ السُّهَيْلِيِّ، وَهُوَ يُبَيِّنُ مَذْهَبَهُ فِي نَاصِبِ المُسْتَثْنَى: "وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مُوْصِلَةٌ الفِعْلَ إِلَى العَمَلِ فِي الِاسْمِ بَعْدَهَا، كَتَوْصِيلِ وَاوِ المَفْعُولِ مَعَهُ الفِعْلَ إِلَى العَمَلِ فِيمَا بَعْدَهَا"[3].

وَقَالَ صَاحِبُ كِتَابِ (الفُصُولُ المُفِيدَةُ فِي الوَاوِ المَزِيدَةِ)، فِي أَثْنَاءِ بَيَانِهِ الآرَاءَ فِي نَاصِبِ المَفْعُولِ مَعَهُ: "مَذْهَبُ سِيبَوَيْهِ[4]، وَجُمْهُورِ المُحَقِّقِينَ أَنَّ نَصْبَهُ بِالعَامِلِ فِيمَا قَبْلَهُ مِنَ الفِعْلِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ بِوَسَاطَةِ الوَاوِ، فَهِيَ الَّتِي صَحَّحَتْ وُصُولَ الفِعْلِ إِلَى مَا بَعْدَهَا، كَمَا فِي هَمْزَةِ النَّقْلِ، وَالتَّضْعِيفِ، وَالبَاءِ المُعَدِيَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ"[5].

فَلَا شَكَّ أَنَّ وَصْفَ وَاوِ المَعِيَّةِ بِأَنَّهَا مُوصِلَةٌ، وَوَاسِطَةٌ، وَأَنَّهَا هِيَ الَّتِي صَحَّحَتْ وُصُولَ الفِعْلِ إِلَى مَا بَعْدَهَا، وَمُمَاثَلَةَ ابْنِ كَيْكَلْدِيٍّ وَظِيفَتَهَا بِوَظِيفَةِ بَعْضِ الأَحْرُفِ، وَمِنْهَا حَرْفُ الجَرِّ البَاءُ، يُحَقِّقُ أَنَّهَا وُصْلَةٌ بَيْنَ الفِعْلِ وَمَا بَعْدَهَا، وَقَدْ قَالَ العُكْبَرِيُّ فِي بَيَانِ وَظِيفَةِ حُرُوفِ الجَرِّ فِي التَّرْكِيبِ مُسْتَعْمِلًا لَفْظَ (وُصْلَة): "وَحُرُوفُ الجَرِّ تَخْتَصُّ بِالأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ مِنْهَا إِيصَالُ الفِعْلِ القَاصِرِ عَنِ الوُصُولِ إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ، وَالفِعْلُ لَا يَقْتَضِي إِلَّا الِاسْمَ، فَصَارَ الحَرْفُ وُصْلَةً بَيْنَ الفِعْلِ، وَمَا يَتَعَدَّى إِلَيْهِ"[6].

وَكَذَا أَلْمَعَ جَمَاعَةٌ مِنَ النُّحَاةِ، فِي إِشَارَةٍ إِلَى أَنَّ وَاوَ المَعِيَّةِ وُصْلَةٌ، إِلَى أَنَّ مَا بَعْدَ وَاوِ المَعِيَّةِ يَنْتَصِبُ بِالفِعْلِ الَّذِي قَبْلَهُ بِتَوَسُّطِ الوَاوِ[7]، وَأَنَّ الفِعْلَ "قُوِّيَ بِالوَاوِ النَائِبَةِ عَنْ (مَعَ)، فَتَعدَّى كَمَا تَعَدَّى الفِعْلُ المُقَوَّى بِحَرْفِ الجَرِّ، نَحْوُ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ"[8].

الخُلَاصَةُ:

1) لَا شَكَّ فِي أَنَّ مَسَائِلَ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، وَمَا اتَّصَلَ بِهَا، نَبَأٌ دَالٌّ، احْتَوَى أَسْرَارًا لُغَوِيَّةً، كَشْفُهَا وَتَصَوُّرُهَا مَعًا أَطْلَعَ ذَا اللُّبِّ عَلَى فَوَائِدَ فِي الوَصْلِ فِي كَلَامِ القَوْمِ، وَكَشَفَ عَنْ قِيمَةٍ كَلِمَةٍ، صَاغَتْهَا العَرَبِيَّةُ، أَوِ اجْتَلَبَتْهَا لِغَرَضٍ مُعَيَّنٍ مَقْصُودٍ، وَأَدْخَلَتْهَا تَرْكِيبًا مَخْصُوصًا، أو لَفْظًا مُحَدَّدًا، وَعُرِفَتْ هَذِهِ الكَلِمَةُ لَدَى النَّحْوِيِّينَ بِاسْمِ الوُصْلَةِ.
2) وَبَيَّنَتِ الدِّرَاسَةُ أَنَّ أَفْرَادَ هَذِهِ الوُصْلَةِ مِنَ الأَسْمَاءِ وَحُرُوفِ المَعَانِي، وَأَدِلَّةَ النُّحَاةِ عَلَى كَوْنِ بَعْضِهَا وُصْلَةً. وَلَعَلَّ أَشْهَرَ هَذِهِ الأَدِلَّةِ لُجُوؤُهُمْ إِلَى مُمَاثَلَةِ الوُصَلَةِ بِأُخْرَى، كَمُمَاثَلَتِهِمْ جَلْبَ (ذُو) بِمَعْنَى صَاحِبٍ وُصْلَةً إِلَى وَصْفِ الأَشْخَاصِ بِالأَجْنَاسِ، وَبِجَلْبِهِمْ (أَيُّ) وُصْلَةً إِلَى نِدَاءِ مَا فِيهِ الأَلِفُ وَاللَّامُ، وَإِلْزَامَهَا النَّعْتَ، فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ، وَيَا أَيُّهَا الغُلَامُ، وَبِجَلْبِهِمُ الِاسْمَ المَوْصُولَ؛ الَّذِي وُصْلَةً إِلَى وَصْفِ المَعَارِفِ بِالجُمَلِ.
3) وَكَشَفَتِ الدِّرَاسَةُ، وَأَنْبَأَتْ بِالعِلَلِ، الَّتِي قَدَّرَ النَّحْوِيُّونَ أَنَّ هَذِهِ الوُصْلَةَ، أَوْ تِلْكَ وُضِعَتْ، وَاجْتُلِبَتْ مِنْ أَجْلِهَا. فَظَهَرَ أَنَّ هَذِهِ العِلَلَ مُخْتَلِفَةٌ، بِاخْتِلَافِ طَبِيعَةِ الوُصْلَةِ مِنْ نَاحِيَةٍ، وَطَبِيعَةِ نَظْمِ التَّرْكِيبِ، الَّذِي هِيَ فِيهِ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى، وَهَذَا كُلُّهُ أَعطَى الوُصْلَةَ سَعَةً، وَانْفِسَاحًا فِي المَعْنَى وَالمَفْهُومِ المُرْتَبِطِ بِالمَعْنَى الرَّئِيسِ، أَعْنِي: وَصْلَ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ:
أ) فَمِنَ الوُصْلَةِ مَا اجْتُلِبَ لِيصِحَّ وَصْفُ المَعَارِفِ بِالجُمَلِ، وَذَلِكَ (الَّذِي) وَالَّتِي وَفُرُوعُهُمَا.
ب) وَمِنْهَا مَا صِيغَ، وَاجْتُلِبَ لِيصِحَّ وَصْفُ الأَشْخَاصِ بِأَسْمَاءِ الأَجْنَاسِ، وَذَلِكَ (ذُو) بِمَعْنَى صَاحِبٍ، وَ(ذَا) مَعَ (حَبَّ).

---

[1] البركلي: شرح لب الألباب في علم الإعراب ص 386.

[2] ابن الأثير: البديع في علم العربية 443/2.

[3] السهيلي: نتائج الفكر في النحو ص 63.

[4] سيبويه: الكتاب 197/1.

[5] ابن كيكلدي: الفصول المفيدة في الواو المزيدة ص 194.

[6] العكبري: اللباب في علل البناء والإعراب 47/1. وينظر: ابن يعيش: شرح المفصل 439/1.

[7] ابن السراج: الأصول في النحو 209/1، والفارسي: الإيضاح العضدي ص 205.

[8] ابن يعيش: شرح المفصل 440/1.

ت) وَمِنْهَا مَا اجْتُلِبَ لِيَصِحَّ نِدَاءُ المُعَرَّفِ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ، وَذَلِكَ (أَيُّ)، وَاسْمُ الإِشَارَةِ.

ث) وَمِنْهَا مَا اجْتُلِبَ وُصْلَةً فِي أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًى نَحْوِيٍّ، وَذَلِكَ اسْمُ الإِشَارَةِ وُصْلَةً إِلَى نَقْلِ الِاسْمِ مِنْ تَعْرِيفِ العَهْدِ إِلَى تَعْرِيفِ الحُضُورِ وَالإِشَارَةِ، وَوُصْلَةً فِي نِدَاءِ المُعَرَّفِ بِـ(أَلْ).

ج) وَمِنْهَا مَا اجْتُلِبَ وُصْلَةً إِلَى اللَّفْظِ بِعُنْصُرٍ لُغَوِيٍّ، لَا يَجُوزُ إِفْرَادُهُ وَحْدَهُ، وَذَلِكَ (إِيَّا) فِي (إِيَّاكَ)، وَ(كِلَا) فِي (كِلَاهُمَا).

ح) وَمِنْهَا مَا اجْتُلِبَ وُصْلَةً إِلَى لَفْظٍ مُرَادٍ ومَقْصُودٍ فِي المَعْنَى، وَذَلِكَ الحَالُ المُوَطِّئَةُ، وَ(ذُو) بِمَعْنَى صَاحِبٍ.

خ) وَمِنْهَا مَا اجْتُلِبَ وُصْلَةً لِلْحِفَاظِ عَلَى حَرَكَةِ سُكُونِ الحَرْفِ الأَوَّلِ مِنَ الكَلِمَةِ، وَذَلِكَ هَمْزَةُ الوَصْلِ، أَوْ وُصْلَةً لِلْحِفَاظِ عَلَى حَرَكَةِ آخِرِ حَرْفٍ فِيهَا وَقْفًا، وَذَلِكَ هَاءُ السَّكْتِ.

د) وَمِنْهَا مَا اجْتُلِبَ وُصْلَةً، لِخَفَاءِ المَعْنَى النَّحْوِيِّ، وَلِيَتَعَلَّقَ آخِرُ الكَلَامِ بِأَوَّلِهِ، وَذَلِكَ (الفَاءُ)، وَ(إِذَا) فِي جَوَابِ الجَزَاءِ، إِذَا كَانَ جُمْلَةً اسْمِيَّةً.

ذ) وَمِنْهَا مَا اجْتُلِبَ وُصْلَةً إِلَى أَنْ يُنَبَّهَ المُخَاطَبُ لِلْمَعْنَى المُرَادِ مِنَ الإِشَارَةِ، وَذَلِكَ (هَا) التَّنْبِيهِ.

ر) وَمِنْهَا مَا اجْتُلِبَ وُصْلَةً لِإِيصَالَ العَامِلِ إِلَى مَعْمُولِهِ، وَذَلِكَ حُرُوفُ الجَرّ، وَ(إِلَّا) فِي الِاسْتِثْنَاءِ، وَوَاوُ المَعِيَّةِ.

4) وَكَشَفَتِ الدِّرَاسَةُ عَنْ أَنَّ مِنَ الوُصْلَةِ مَا لَا يَكُونُ وُصْلَةً إِلَّا وَفْقَ أَحْكَامٍ، وَشُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ، وإِذَا انْعَدَمَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ، أَوِ انْعَدَمَ بَعْضُهَا، خَرَجَتْ مِنْ أَنْ تَكُونَ وُصْلَةً، وَأَنَّ الوُصْلَةَ تَنْمَازُ مِنْ أُخْتِهَا، وَإِنْ كَانَ الغَرَضُ مِنْ جَلْبِهِمَا وَاحِدًا، وَكَشَفَتِ الدِّرَاسَةُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الأَحْكَامِ النَّحْوِيَّةِ المَبْنِيَّةِ عَلَى هَذِهِ الوُصْلَةِ، أَوْ تِلْكَ. وَذَلِكَ وَاضِحٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَفْرَادِ هَذِهِ الوُصْلَةِ.

5) وَحَقَّقَتِ الدِّرَاسَةُ أَنَّ مِنَ الكَلِمَاتِ، الَّتِي تُوصَفُ بِأَنَّهَا وُصْلَةٌ، فِيهَا اعْتِبَارَانِ فِي آنٍ مَعًا؛ أَنَّهَا وُصْلَةٌ، أَوْ غَيْرُ وُصْلَةٍ، وَذَلِكَ اسْمُ الإِشَارَةِ فِي نِدَاءِ المُعَرَّفِ بِـ(أَلْ)، وَأَنَّ مِنَ الوُصْلَةِ مَا يَجُوزُ حَذْفُهُ لِقَرِينَةٍ سِيَاقِيَّةٍ، أَوْ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ، أَوْ لِضَرْبٍ مِنَ التَّخْفِيفِ، وَمِنْ ذَلِكَ الحَالُ المُوَطِّئَةُ، وَ(ذَا) مَعَ (حَبَّ)، وَهَمْزَةُ الوَصْلِ فِي دَرَجِ الكَلَامِ، وَحَرْفُ الجَرّ.

6) وَأَظْهَرَتِ الدِّرَاسَةُ أَنَّ الأَعَمَّ الأَغْلَبَ مِنْ هَذِهِ الوُصَلَةِ مَحَلَّ إِجْمَاعٍ مِنَ النَّحْوِيِّينَ عَلَى أَنَّهُ وُصْلَةٌ، إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُ، مُخْتَلَفًا فِي وُصْلِيَّتِهِ، وَذَلِكَ (أَيُّ)، وَ(إِيَّاكَ) وَ(كِلَا).

المراجع والتوثيقات

1. الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله (1415ه) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عطية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
2. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (1420هـ) البديع في علم العربية، تحقيق فتحي علي الدين، ط1، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
3. الأخفش، أبو الحسن سعيد بن مسعدة، (1990م) معاني القرآن، تحقيق هدى قراعة، ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة.
4. الأزهري، خالد بن عبد الله (2000م) شرح التصريح على التوضيح، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت.
5. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (1991م) معاني القراءات، ط1، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.
6. الأستراباذي، رضي الدين محمد بن الحسن، (د ت) شرح الكافية في النحو، (د ط)، دار الكتب العلمية، بيروت.
7. الأشموني، نور الدين علي بن محمد (1998م) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
8. الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد:
   - (1999م) أسرار العربية، ط1، دار الأرقم بن أبي الأرقم.
   - (د ت) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، (د ط) دار الفكر
9. الأنصاري، الأحوص (1970م) شعر الأحوص الأنصاري، جمع وتحقيق عادل جمال، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة.
10. ابن بابشاذ، طاهر بن أحمد (1977م) شرح المقدمة المحسبة، تحقيق طاهر عبد الكريم، الكويت.
11. البركلي، محمد بن بير علي (2012م) شرح لب الألباب في علم الإعراب، تحقيق حمدي الجبالي، ط1، دار المأمون للطباعة والنشر، عمان، الأردن.
12. تاج القراء، محمود بن حمزة بن نصر (د ت) غرائب التفسير وعجائب التأويل، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.

13 الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن دلائل الإعجاز في علم المعاني، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
12 - ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني:
- (د ت) الخصائص، حققه محمد النجار، ط2، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت.
- (د ت) اللمع في العربية، تحقيق فائز فارس، (د ط)، دار الكتب الثقافية، الكويت.
- (1999م) المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، (د ط) وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.
13 ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر:
- (1989م) أمالي ابن الحاجب، تحقيق فخر صالح سليمان قدارة، (د ط)، دار عمار، الأردن، ودار الجيل، بيروت.
- (2010م) الشافية في علمي التصريف والخط، تحقيق صالح عبد العظيم الشاعر، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة.
14 الحلبي، أبو العباس أحمد بن يوسف (د ت) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق أحمد محمد الخراط، (د ط)، دار القلم، دمشق.
15 أبو حيان، أثير الدين محمد بن يوسف:
- (1998م) ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق رجب عثمان محمد، ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- (1420ه) البحر المحيط، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت.
- (د ت) التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تحقيق حسن هنداوي، ط1، دار القلم، دمشق، جزء 1 إلى 5، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيليا.
16 ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد (1979م) ليس في كلام العرب، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط2، مكة المكرمة.
17 ابن الخباز، أحمد بن الحسين، (2007م) توجيه اللمع، تحقيق فايز دياب، ط2، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر.
18 الخراط، أبو بلال أحمد بن محمد، (1426ه) المجتبى من مشكل إعراب القرآن، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.
19 ابن الخشاب، أبو محمد عبد الله بن أحمد، (1972م) المرتجل (في شرح الجمل)، تحقيق علي حيدر، (د ط)، دمشق.
20 الخطفي، جرير بن عطية (د ت) ديوان جرير بن عطية. تحقيق نعمان أمين طه، ط3، دار المعارف، القاهرة.
21 دنقوز، شمس الدين أحمد (1959م) شرحان على مراح الأرواح في علم الصرف ، ط3، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
22 الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (1420ه) مفاتيح الغيب، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
23 الرماني، أبو الحسن علي بن عيسى (د ت) منازل الحروف، تحقيق إبراهيم السامرائي، (د ط)، دار الفكر، عمان.
a. الزبيدي أبو بكر محمد بن الحسن (1973م) طبقات النحويين واللغويين، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر.
24 الزبيدي، محمّد بن محمّد (د ت) تاج العروس من جواهر القاموس، (د ط) مجموعة من المحققين، دار الهداية.
25 الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل (1988م) معاني القرآن وإعرابه، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، ط1، عالم الكتب، بيروت.
26 الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (1957م) البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، عيسى البابى الحلبي وشركائه، مصر.
27 الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر:
- (1998م) أساس البلاغة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (1407هـ) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت.
- (1993م) المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق علي بو ملحم، ط1، مكتبة الهلال، بيروت.
28 ابن زهير، كعب (1987م) ديوان كعب بن زهير، تحقيق وشرح علي فاعور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
29 السامرائي، فاضل صالح السامرائي (2000م) معاني النحو، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن.

30 ابن السراج، أبو بكر محمد بن السري (د ت) الأصول في النحو، تحقيق عبد الحسين الفتلي، (د ط)، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت.
31 سلطان، منير (د ت)، الفصل والوصل في القرآن الكريم، ط2، منشأة المعارف بالإسكندرية.
32 السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله (1992م) نتائج الفكر في النحو، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
33 سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر (1988م) الكتاب، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط3، مكتبة الخانجي، القاهرة.
34 ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (2000م) المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
35 السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر:
- (1988م) معترك الأقران في إعجاز القرآن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (د ت) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق عبد الحميد هنداوي، (د ط)، المكتبة التوفيقية، مصر.
36 الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (2007م) المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، تحقيق جماعة من الباحثين، ط1، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أمّ القرى، مكة المكرمة.
37 ابن الشجري، أبو السعادات هبة الله بن علي (1991م) أمالي ابن الشجري، تحقيق محمود الطناحي، ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1991م.
38 صافي، محمود بن عبد الرحيم (1418هـ) الجدول في إعراب القرآن، ط4، دار الرشيد، دمشق، مؤسسة الإيمان، بيروت.
39 ابن عادل، سراج الدين عمر بن علي (1998م) اللباب في علوم الكتاب، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
40 ابن عصفور، علي بن مؤمن (1996م) الممتع الكبير في التصريف، ط1، مكتبة لبنان.
41 ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب (1422هـ) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
42 ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن (1400 1405ه) المساعد على تسهيل الفوائد، تحقيق محمد كامل بركات، ط1، نشر جامعة أم القرى، دار الفكر، دمشق، دار المدني، جدة.
43 العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين:
- (د ت) التبيان في إعراب القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، (د ط)، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- (1995م) اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق عبد الإله النبهان، ط1، دار الفكر، دمشق.
44 عيد، محمد (د ت) النحو المصفى، مكتبة الشباب، القاهرة.
45 الفارسي، أبو عليّ الحسن بن أحمد:
- (1969م)، الإيضاح العضدي، تحقيق حسن شاذلي فرهود، ط1، كلية الآداب، جامعة الرياض.
- (1401ه) التعليقة على كتاب سيبويه، تحقيق عوض بن حمد القوزي، ط1، (دون دار نشر).
- (1993م) الحجة للقراء السبعة، تحقيق بدر الدين قهوجي وبشير جويجابي، ط2، دار المأمون للتراث، دمشق وبيروت.
- (2002م) المسائل العسكريات في النحو العربي، تحقيق علي جابر المنصوري، (د ط)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
46 الفاكهي، عبد الله بن أحمد (1993م) شرح كتاب الحدود في النحو، تحقيق المتولي رمضان الدميري، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة.
47 الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد (1980م) معاني القرآن، ط2، مصورة، عالم الكتب، بيروت.
48 ابن فرحون، أبو محمد عبد الله بن محمد (د ت) العدّة في إعراب العمدة، تحقيق: مكتب الهدي لتحقيق التراث، ط1، دار الإمام البخاري، الدوحة.
49 الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (د ت) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.

50 ابن قيم الجوزية، إبراهيم بن محمد (1954م) إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك، تحقيق محمد السهلي، ط1، أضواء السلف، الرياض.
51 ابن كيكلدي، خليل صلاح الدين أبو سعيد (1990م) الفصول المفيدة في الواو المزيدة، تحقي حسن موسى الشاعر، ط1، دار البشير، عمان.
52 ابن مالك، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (1982م):
- (1990م) شرح تسهيل الفوائد، تحقيق عبد الرحمن السيد، ومحمد بدوي المختون، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة.
- شرح الكافية الشافية، تحقيق عبد المنعم أحمد هريدي، ط1، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
53 المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد (د ت) المقتضب، تحقيق محمد عضيمة، (د ط)، عالم الكتب، بيروت.
54 المجاشعي، أبو الحسن علي بن فضَال (2007م) النكت في القرآن الكريم (في معاني القرآن الكريم وإعرابه)، تحقيق عبد الله عبد القادر الطويل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
55 المرادي، بدر الدين حسن بن قاسم:
- (2008م) توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، تحقيق عبد الرحمن سليمان، ط1، دار الفكر العربي.
- (1992م) الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق فخر الدين قباوة، ومحمد نديم فاضل، الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
56 - الملك المؤيد، إسماعيل بن علي صاحب حماة (1414هـ) الكناش في فني النحو والصرف، تحقيق رياض الخوام، المكتبة العصرية، بيروت.
57 ابن منظور، محمد بن مكرم (1414هـ) لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت.
58 الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم (د ت) مجمع الأمثال، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المعرفة – بيروت.
59 ناظر الجيش، محمد بن يوسف (1428ه) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، تحقيق علي فاخر وآخرين، ط1، دار السلام، القاهرة.
60 ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد:
- (د ت) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق يوسف البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- (1985م) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق مازن المبارك ومحمد حمد الله، ط6، دار الفكر، دمشق.
61 الهمذاني، المنتجب (2006م) الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، تحقيق محمد الفتيح، ط1، دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة.
62 الواحدي، علي بن أحمد بن محمد (1430ه) التفسير البسيط، تحقيق مجموعة من الباحثين، ط1، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
63 ابن الوراق، محمد بن عبد الله (1999م) علل النحو، تحقيق محمود جاسم محمد الدرويش، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.
64 ابن الوردي، أبو حفص عمر بن مظفر(2008م) تحرير الخصاصة في تيسير الخلاصة، تحقيق عبد الله بن علي الشلال، مكتبة الرشد، ط1، الرياض.
65 ابن يعيش، موفق الدين يعيش بن علي (2001م) شرح المفصل، قدم له إميل بديع يعقوب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الرايه الدولية الالكترونية
INTERNATIONAL ELECTRONIC ALRRAYIH

International Academic Journal for Arabic Language and Literature

المجلة الأكاديمية العالمية للغة العربية وآدابها

Website: http://iajour.com/index.php/all

ISSN: 2708-7263

Links in grammar: concept and means

Hamdi Jabali *

Department of Arabic Language \ College of Arts An-Najah National University – Nablus - Palestine

**CorrespondingauthorE-mail : hamdi.jabali@najah.edu*

Submission date: 21/9/2020 **Publishing date: 18/4/021**

Abstract:

This study seeks to investigate syntactic meanings related to a word that is structured or derived by the Arabic Language and to which a specific structure or a special term is added. This word is known by Arab grammarian as the link.

Generally, this like is defined as connecting something to something else. In terms of its syntactic meaning, it has different meanings that are attributed to the nature of the link itself, the type of the structure it is used in as well as the real purpose of its derivation. For example, some links have been used to authorize describing definite nouns using sentences; others have been used to describe persons using generic nouns or to authorize the vocative case using the definite marker "alif lam ,((ال "while other links have been used to maintain inflection case of a letter, etc.

The majority of links is agreed on by grammarians except very few examples. Acceptable links are governed by certain rules and regulations; these rules are also applied to the words these links are added to. However, when the link or any part of is dropped, it is no longer a link. Links as well as the structure they are connected to should not be dropped so that the purpose of using them is maintained. Nevertheless, some links may be dropped due to a contextual reason, a poetic necessity, or even as a matter of concession or easement.

Keywords: Concept; Derivation; Link; Meaning; Means; Structure.